



جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD
تخصص: قانون إداري

بـعـنـوان

أجهزة الدولة في الجزائر المختصة في إدارة العلاقات الدبلوماسية

إشراف الأستاذ:

إلياس خير الدين

إعداد الطلبة :

صوالحية وهاب

رحراح عثمان

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى نورة	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019



جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD
تخصص: قانون إداري

بـعـنـوان

أجهزة الدولة في الجزائر المختصة في إدارة العلاقات الدبلوماسية

إشراف الأستاذ:

إلياس خير الدين

إعداد الطلبة :

صوالحية وهاب

رحراح عثمان

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى نورة	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "

سورة الحجرات: الآية 13

شكر و عرفان

الشكر الكبير الأول والأخير لله العلي القدير

الذي بفضلہ وتوفيقه قمنا بهذا المجموعه العلمي

وأوجه الشكر والتقدير

إلى :

أستاذينا الكريمين خير الدين إلياس، وبوقطوفه لخميسي الذين سارا معنا في

درب العمل إشرافا وتوجيها

الأستاذين المحترمين الذين أضافا لنا علما وتوجيها

الأستاذة القديرة موسى نورة والأستاذ الطيب الخلوقة معيني محمد الذين قدما

لنا النصح والتوجيه

والتشجيع المعنوي

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الإهداء

أهدي ثمرة جمدي المتواضع إلى :


أرواح آبائنا وأمهاتنا الذين ربونا وعلمونا للوصول إلى نعمة الحياة

إخوتنا الذين أهدونا بدعواتهم

العالمين الفاضلين رحمهما الله الشيخ محمد الغزالي والشيخ محمد البوطي لما

قدماه الأمة الإسلامية

بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة لصحة شبابها وتمسكهم بتاريخهم المجيد



الله اعلم
الله اعلم
الله اعلم

قائمة بأهم المختصرات

- البعثة : البعثة الدبلوماسية

- اتفاقية فينا : اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

- د ب ن : دون بلد نشر

- د س ط : دون سنة طبع

- ص : صفحة


- ص ص : من صفحة إلى صفحة

- ج ر ج ج د : جريدة رسمية

- ع : عدد

- ط : طبعة

- ج : جزء



مقدمة:

العلاقات الاجتماعية ميزة من ميزات المجتمع البشري منذ القدم، وهي جوهره التواصل الحضاري بين الشعوب والمجتمعات وقد امتد هذا التواصل الحضري بين الشعوب والمجتمعات إلى عصرنا الحاضر بعد نشأة الدولة التي أصبحت تمارس مختلف أوجه النشاط الدولي السياسي، الاقتصادي، العسكري التبادل الثقافي وغيره، وهذا ما جعلها ترتبط مع غيرها من الدول عن طريق إقامة علاقات فيما بينها تجمع مجمل تلك النشاطات، كون الاجتماع ضروري للتنوع الإنساني فالدول بوصفها هيئات سياسية واجتماعية، لا تستطيع العيش بمعزل عن الجماعة الدولية، إذ أن روابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض وتعزم عليهم ضرورة الاتصال، الأمر الذي اقتضى إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول لإدارة شؤونها الخارجية.

كما أن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم المجتمعات، وما يجعل هذه العلاقات محل التحقيق والتجسيد في أرض الواقع هو أن يكون لكل دولة أجهزة رسمية وبعثات دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى دولة أخرى، ومن هذا المنطلق يظهر أن العلاقات الدبلوماسية هي أساس العلاقات الدولية التي كانت عبر مختلف المراحل التي شهدت تطورها، وتكيفها وان الكلام عن ضرورة وجود علاقات بين الدول مرتبط بضرورة الحفاظ على مستوى العلاقات بين الدول، فيما يتعلق بمصالحها المشتركة.

ونشير إلى أن الدبلوماسية تعد أقدم القطاعات والنشاطات التي تهتم بها الدولة وتسخر لها إمكانات جمة وذلك ما تثبته الدراسات التاريخية المختلفة، فقد ظهرت العلاقات الدبلوماسية بين المدن والحضارات القديمة، كمصر الفرعونية والحضارة الرومانية والمدن اليونانية، مروراً بالقرون الوسطى، وبروز ما يسمى بالعرف الدبلوماسي والقنصلي الإسلامي، ثم تطور الأمر ليظهر في العصر الحديث، ما يسمى بالدبلوماسية الدائمة الثنائية والدبلوماسية الجماعية وذلك انطلاقاً من الملكيات الأوروبية الكلاسيكية، كإنجلترا وفرنسا وإسبانيا إلى غاية القرن العشرين واستقرار النظام الدبلوماسي والقنصلي ضمن اتفاقيتي فيينا، الأولى العلاقات الدبلوماسية 1961 والثانية للعلاقات القنصلية 1963 وأخيراً اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

هذا ولقد عرف الكثير من الفقهاء والمؤلفين الدبلوماسية، على اختلاف جنسياتهم ومشاربهم الفكرية تعريفات عدة وكانت منطلقات غالبيتهم من زاوية القانون الدولي التقليدي، والذي يعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد وفيما يلي نسرد بعض التعريفات لبعض الكتاب الغربيين والكتاب العرب.

- يعرفها أرنست ساتو بأنها استعمال الذكاء والكياسة لإدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقبلية

- وعرفها شارل دي مارتينز بأنها علم العلاقات الخارجية او الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى اخص هي علم وفن المفاوضات .

- أما شارل كالفوا فيعرفها بأنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناجمة عن المصالح المتبادلة عن مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ومن كتاب العرب:

- يعرفها سموحي فوق العادة في كتابه، الدبلوماسية الحديثة هي مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة وفن وإجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات .

- ويعرفها حسين الشامي بقوله هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهمة الممثلين الدبلوماسيين، أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب .

ومن كل هذه التعريفات نلاحظ أن الدبلوماسية، أو النشاط الدبلوماسي والقنصلي للدولة ، إنما يقوم أصلا على أساس مدى قدرة الدولة على إدارة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية بشكل فعال ومتناسق وعلى مستوى عالي من الانسجام يضمن للدولة، المكانة اللائقة وسط المجتمع الدولي من جهة ويضمن لمواطنيها بالخارج والمواطنين الأجانب بإقليمها، المادية اللازمة لمصالحهم وشؤونهم المختلفة على وجه كامل ودقيق ومن كل ما سبق ومع الملاحظة أن العلاقات الدبلوماسية القنصلية بين الدول تتسم بسعة النطاق الموضوعي، ودقة الممارسة وحساسية المجال، وضرورة وجوده، وثنائية وسط ممارسته، حيث أنها تمارس ضمن وسطين

مختلفين ومتكاملين في آن واحد، فهناك ما يسمى بالدبلوماسية الثنائية وهناك ما يسمى بالدبلوماسية الجماعية.

كما إن اختيارنا للنموذج الجزائري، في مجال إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يرجع إلى كونه هو اقرب للباحث من حيث القوانين التنظيمية في هذا المجال، ومن حيث الممارسة الواقعية هذا من جهة أخرى يمكن اعتبار النموذج الجزائري في إدارة الدبلوماسية والقنصلية هو جزائري المنشأ والتنظيم بعكس المصالح والقطاعات الأخرى والتي تمتد في نشأتها وتنظيمها وهيكلها، لما ورثه الاستعمار للدولة الجزائرية وسنركز في هذا الموضوع على دراسة إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الثنائية فقط ومن هذا المنطلق نمر إلى هذه العناصر المهمة والضرورية في موضوعنا المتواضع.

1_ أهمية الموضوع:

تساعد هذه الدراسة في زيادة الاهتمام بتفعيل العمل والتمثيل، الدبلوماسي، باحتوائها العديد من التفاصيل والتحليلات التي تساهم في تنوير الدبلوماسيين والدارسين من الطلاب والأكاديميين، ذلك أن المكتبة العربية تشهد ندرة في المراجع التي تتناول هذا الموضوع وتكتسي الدراسة أيضا جانبا كبيرا من الأهمية نظرا لحدثة طرح موضوعاته بواقع القانون الدولي، وما يشهده من تطور وزيادة في حجم النصوص القانونية الدولية، كما تبرز كذلك في إبراز أجهزة الدولة التي تدير علاقاتها الدبلوماسية من خلال العديد من الجوانب العملية والعلمية.

2_ أسباب اختيار الموضوع:

أ_ الأسباب الذاتية:

كونه موضوعا غير مدروس بهذه الصورة من قبل الجامعات الجزائرية والوطن العربي وحيث أن الدراسات التي قدمت حول الموضوع مبعثرة ومبثوثة بطريقة عامة في كتب الدبلوماسية المباشرة ، وبين صفحات الكتب القانونية وأسفار العلاقات الدولية ولم تتل حتى الآن ، الغاية المرجوة والمنشودة في أن تكون في مؤلف خاص أو تستبد بدراسة مستقلة، أما المنطلق الثاني الذاتي والشخصي يكمن في رغبتني الشخصية في التعمق في القانون الدبلوماسي

ودراسته ، إذ هو جزء من القانون الدولي العام ومحاولة المساهمة حتى وان كانت بسيطة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه الكتابات القانونية.

ب _ الأسباب الموضوعية:

يعود سبب اختياري للموضوع إدارة العلاقات الدبلوماسية للدولة في كونه أهم وأعلى مراتب التمثيل الدبلوماسي ودوره المهم في رسم إطار التواصل بين الأمم وربط العلاقات الودية مع أطراف المجتمع الدولي وإبراز مواقف الدول على هذا المستوى، وما لها من دور كبير وهام في بناء علاقات متينة وإرساء الود والتعاون بين الدول ونظرا للمهام العظيمة الملقاة على عاتقهم فلقد وجب أن يكونوا محل رعاية خاصة.

3_ أهداف البحث:

تسليط الضوء على موضوع الأجهزة الرسمية التي تدير العلاقات الدبلوماسية وخاصة في الجزائر كذلك كون النموذج الجزائري في مجال الإدارة الدبلوماسي والقنصلية، يرجع لكونه هو الأقرب للباحث من حيث القوانين التنظيمية في هذا المجال ومن حيث الممارسة الواقعية، أيضا فيمدى تحكم هذه الأخيرة بإدارة شؤونها سواد على الصعيد الداخلي أو الخارجي، أيضا إبراز ومعرفة هذه الأجهزة عن قرب والتعمق فيها أكثر، وكذلك التعرف على الوظائف والحماية القانونية المقررة لكل جهاز وفقا للقانون الدولي من جهة ومن خلال الممارسة الجزائرية من جهة أخرى ، كذلك كشف الدور الحساس الذي تلعبه هذه الأجهزة في تنمية وتطوير العلاقات الودية وإشاعة الترابط بين الدول، ومن اجل توضيح الجانب العلمي في تطبيق الدول الدبلوماسية وخاصة الجزائر، وإزالة الغموض والتساؤل حول موضوع أجهزة الدولة التي تدير علاقاتها الدبلوماسية، وإجراء تحقيق علمي يهدف إلى تقصي كافة النصوص القانونية المتعلقة بالعمل الدبلوماسي ومعرفة مدى قدرة الدبلوماسية على توجيه العلاقات الدولية وخفض حجم حالات اللجوء إلى القوة لتسوية النزاعات الدولية، وإبراز الوسائل الفاعلة في تفعيل التوجيه الدبلوماسي للعلاقات الدولية.

4_ الدراسات السابقة:

إن هذا الموضوع تناولته دراسات كثيرة في إطار الدراسة المتخصصة المستقلة ومن الدراسات الموجودة التي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع أجهزة الدولة التي تدير علاقاتها الدبلوماسية وطبيعة كل جهاز ووظيفته اعتمدنا على مراجع متخصصة من بينها أطروحة دكتوراه لسعيد بوشعير بعنوان علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري بجامعة الجزائر، ومجلة لغبار رضا بعنوان الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996، دفتر السياسة والقانون العدد، 15، جامعة البليدة الجزائر، ورسالة ماجستير لمحمد شتوح بعنوان عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، بالجزائر، كما تتمحور الدراسة حول تنظيم ومهام أجهزة الدولة وفق المنهج التاريخي وهذا عن طريق تتبع مختلف المراحل الزمنية لتطور كل جهاز بمفهومه الحديث، إلى وقتنا الحالي.

5_ إشكالية الموضوع:

انطلاقاً من أهمية الموضوع أجهزة الدولة المختصة في إدارة العلاقات الدبلوماسية في الجزائر باعتبار أن تحديد الأجهزة الرسمية المكلفة بإدارة تلك العلاقات تكون أكثر ضرورة نظراً للتداخل الكبير الموجود في هذا الصدد ، يكون من المناسب طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الأجهزة الرسمية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية للدولة الجزائرية؟

7_ المنهج المتبع:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤل ارتأينا إلى الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي للواقع النظري والتطبيقي للدور الفعال والمحوري للأجهزة الرسمية في إدارة السياسة الداخلية والخارجية وتوزيعها للمهام الخارجية للمسؤولين المعنيين في إدارتها.

8_ التصريح الجزئي بالخطة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ومراعاة لما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم موضوعنا، فقسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث حاولنا أن نوضح في الفصل الأول، الأجهزة المركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية، في ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث

الأول، رئيس الجمهورية، ثم اتبعناه بمبحث ثاني، تحت عنوان أجهزة وزارة الخارجية، ثم تطرقنا في المبحث الثالث، إلى البعثات الخارجية.

أما الفصل الثاني، الذي عنوانه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، فقد تطرقنا فيه إلى الحصانة الدبلوماسية لرئيس الجمهورية، ثم تطرقنا إلى تبيان حصانة وزير الخارجية، في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث، تكلمنا فيه عن الحماية القانونية للبعثات الخارجية.

الفصل الأول:

الأجهزة المركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية

أيا كان نظام الحكم في الدولة وكيفية توزيع مهامه، أيا كان قدر مساهمة الشعب في الشؤون العامة وأيا كان دور رجال الحكم في الاضطلاع بشؤون السياسة الخارجية، فلا بد في كل حال من الأحوال من وجود تنظيم خاص لهذه الشؤون يكفل بصفة دائمة الإشراف عليها وإدارتها وفق القواعد والأساليب المتعارف عليها بين الدول.

كما أن طبيعة العلاقات الدبلوماسية من حيث الممارسة، تتطلب أن يكون هناك جهاز مركزي يشرف على إدارتها والتنسيق المحكم لمختلف المسائل والنشاطات التي تسعى الدولة إلى معالجتها ومن ثم الخروج بمعطيات سليمة في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للوصول إلى الأهداف المرجوة في السياسة الخارجية.

هذا وقد استقر الوضع في الممارسة الدبلوماسية والقنصلية على أن الأجهزة المركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تتمثل في شكل هرم قمته رئيس الجمهورية في المبحث الأول وأوسطه أجهزة وزارة الخارجية المبحث الثاني وقاعدته البعثات الدبلوماسية والقنصلية في المبحث الثالث مع العلم أن العلاقات وطيدة بين هذه الهيئات، وان رئيس الجمهورية يملك الاختصاص الأصلي في تصريف شؤون الدولة وإدارة علاقاتها مع الدول الأخرى.

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي، كونه الفاعل السياسي الأول يستمدّها من طريقة اختياره والسلطات المخولة له بموجب الدستور، لكون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي يدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى.¹ ومنه يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.² ومن هذا المنطلق تطرقنا إلى تقسيم المبحث الأول كالآتي: المطلب الأول، التطور الوظيفي لرئيس الجمهورية، أما المطلب الثاني، اختصاصات رئيس الجمهورية في إدارة العلاقات الخارجية، والمطلب الثالث، الأهمية الدبلوماسية لرئيس الجمهورية.

المطلب الأول: التطور الوظيفي لرئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رأس السلطة العامة في دولته، وأعلى جهاز فيها سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الإدارية التقنية، حيث أنه ينوب على دولته أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج، وبهذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقتها بالدول الأخرى هذا ولقد كانت شخصية رؤساء الدول في العصور الغابرة وحتى مطلع العصر ومعظمهم كانوا ملوكا تتدمج بكيان الدولة نفسها، إذ كانوا يقومون بإدارة شؤون دولهم بمفردهم وتحت سلطتهم، سواء كان على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي أما في عصرنا الحالي فقد تغير الوضع مع ظهور الديمقراطية والمشاركة في الحكم.³

انطلاقا من المادة 70 من دستور 1996 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة، ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله مخاطبة الأمة

1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر 1984، ص 91

2- صالح الحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش بالجزائر، 2012، ص 103

3- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة لتنظيم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 1978، ص 35

مباشرة، تقابلها المادة 67 من دستور 1989 وتنص المادة 104 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رأس الدولة، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليها أعلاه هذه المواد الأربعة 70، و 67 و 104 و 39 التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة بدءاً من الدستور 1963، 1976، 1989، 1996، 2016، أسندت رئاسة الدولة إلى شخص يحمل لقب رئيس الجمهورية، على أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحد، إلى غاية دستور 2016، بالتحديد المادة 84 التي تقضي بأنه يجسد رئيس الجمهورية، يجسد الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة.

كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ويرتبط به وهو ماقرته الدساتير بإسناد تسيير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها وتطبيقاً لذلك جاء دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المواد 77، 78، ومن 91 97 والمادة 3/101 والمادة 2/118 ومن المواد 124 إلى 166، 164، 154، 131 ومن المادة 174 إلى 177 التي تتضمن أحكاماً تؤكد أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري والظروف الاستثنائية ومنه يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخباً من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويمارس اختصاصات لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثم أصبحت غير مقيدة بموجب تعديل سنة 2008 مما يجعله الشخصية الأولى في النظام وعلى قمته وما يترتب عن ذلك من مسؤولية اعتماداً على مبدأ حيث توجد السلطة تنقرر المسؤولية.¹

1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون 19_08 تم إعادة فتح العهدة الرئاسية والسماح بتجديدها عدة مرات وذلك بموجب المادة 74 منه¹، ولكن هذا يقيد مبدأ التداول على السلطة المعتمد²، وهذا ما أدبالي المناداة بتعديل هذه المادة من طرف المختصين في المجال الدستوري وذلك بتحديد عدد العهديات الرئاسية بعهدتين فقط³، وبعدمجيء التعديل الدستوري لسنة 2016 تم غلق إمكانية تجديد العهدة الرئاسية بمرة واحدة فقط، وهذا بموجب المادة 88 الفقرة الثانية منه بنصها يمكن تجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط وبالتالي عاد المشرع الجزائري لتكريس القاعدة التي نص عليها دستور 1996.⁴

ومن بين المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2016 فيم يخص العهدة الرئاسية هو وضع إمكانية تجديدها لمرة واحدة ضمن قائمة المحظورات التي لايجوز لأي تعديل دستوري المساس بها وهذا حسب نص المادة 212 بنصها لايمكن لأي تعديل دستوري أن يمس... إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة⁵ مما يعني انه لا يمكن مزاوله المهمة الرئاسية أكثر من 10 سنوات وذلك قمة التداول على السلطة خاصة في ظل التعددية الحزبية التي توجب ضمان انتقالها بطريقة شرعية وسليمة تسمح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية وكذلك حفاظا على قوة وفعالية منصب الرئيس باعتباره اسمي منصب في الدولة⁶، ما يساهم

- 1- راجع نص المادة 74 من دستورا لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج، ع25، صادرة في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، ع25، صادرة في 14 افريل 2002
- 2- مصطفىاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص25
- 3- أخريان وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص27
- 4- راجع نص المادة 88/2 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، ع14، صادرة في 07 مارس 2016
- 5- راجع نص المادة 212 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه
- 6- بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص296

في اكتساب المؤسسة الدستورية المناعة ضد المخاطر والانحرافات الناجمة عن دوام الحكم في يد شخص واحد.¹

كما أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 بانفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف العادية وغير العادية وهذا ما يبرز استمرارية تفوق مكانته في النظام السياسي الجزائري، ومن جملة صلاحياته في الظروف الغير عادية أن الرئيس يتحول من سلطة مقيدة إلى سلطة مطلقة وهذا ماتضمنته المواد 105 والمادة 3/107 من التعديل الدستوري 2016 أن المشرع ربط إمكانية رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر خلال الظروف الغير العادية بتحقيق الحالة الاستثنائية، ولا يتم الإعلان عنها إلا بتوفر شروط نص المادة 1/107 من التعديل الدستوري الشروط الموضوعية المرتبطة بالحالة الاستثنائية.²

الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية

أولاً: من الناحية الدستورية

يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة، ويرتد هذا الأساس إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها وعن هذا يقول **دي فرجيه** أن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني.

1- أوصد يق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ج3، ط3، د م ج، الجزائر، 2008، ص112

2- راجع نص المادة 1/107 من القانون 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع14 الصادرة في 07 مارس

وان كان علو منزلة المركز القانوني لرئيس الجمهورية الجزائرية في عهد المشروعية الثورية في ظل دستوري 1963 و 1976 وأولوية الرئيس من الشرعية الشعبية في ظل دستوري 1989 و 1996 ناهيك عن تدعيم سلطته بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة مع المؤسسات الدستورية الأخرى، الحكومة، البرلمان يرجع هذا على أن مركز واختصاص رئيس الجمهورية في الجزائر يفصح عن اتجاه سلطوي قوي وبالتالي يؤثر على النظام السياسي.¹

ثانيا: من الناحية السياسية

أما من الناحية السياسية أين غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية لأن الساحة السياسية تنظم حولها لاسيما يتوصل أحد الأحزاب السياسية الفاعلة إلى تجنيد العدد الأكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول ولا يمكن الإنكار أن شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصول الإجماع حولها في الدور الثاني التي تتفرغ فيها الحياة السياسية إلى قوتين سياسيتين وان كانت هذه الحالة المؤقتة وهكذا يظهر الدور الأول على أنه مسابقة تصفوية يسمح للهيئة الناخبة بأن تختار المرشحين في الدور الثاني، فيستعد الطرفان إلى تجنيد أكثر فأكثر لأنصارهما لأن أحد المترشحين سوف يفوز بالانتخابات الرئاسية.²

إضافة إلى أن كون المصدر الانتخابي الشعبي يمكن أن يكون لرئيس الجمهورية منشأ سلطوي ذاتي فعلى سبيل المثال الشخصية التاريخية للرئيس ديغول من جعلت الاستفتاء الشعبي في عصره يمارس على شخص لكون ديغول يتمتع بازواج الشرعية الديمقراطية التي أستتبتها من المصدر التاريخي الشعبي والشرعية الديغولية الناتجة عن دور الرجل في الحرب العالمية الثانية في تحرير فرنسا هذا الازدواج حول له بأن يستظهر الملك الحقيقي والأحرى شخص السلطة وأخيرا نشير إلى أن رئيس الجمهورية في الجزائر يختلف عن الملك في

1- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 1992 ص 136

2- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2010، ص 239

الأنظمة الملكية الدستورية كونه يتولى الحكم لفترة معينة وهو يخضع للإرادة العامة للشعب تقرر إبقاءه أو اختيار آخر بدلا عنه.¹

الفرع الثاني: الاعتراف برئيس الجمهورية

لما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى، كان من الضروري أن يكون شخصه معلوما وصفته الرسمية ثابتة لدى هذه الدول، لذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدول رسميا بذلك، سواء كان تولى هذا الرئيس مقاليد الدولة عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة كما في الدول ذات النظام الملكي أو عن طريق الانتخاب كما في الدول ذات النظام الجمهوري وعادة ما يتضمن الإخطار الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جاريا من قبل مع إبداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها الإخطار موقفا مماثلا، فإن استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة، فإنها تبعث بردها متضمنا التهاني والتمنيات الطيبة للرئيس الجديد مقرونة بالأمل في استمرار صلات الود والصداقة السابقة، ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد.

ونشير إلى الأهمية الاعتراف برئيس الدولة الجديد، تظهر أكثر إذا كنا أمام حالة تولى هذا الرئيس الجديد الحكم اثر حركة ثورية أو انقلاب أطاح بالرئيس السابق، وترتب عليه تغيير النظام أو شكل الحكم ذاته، هنا يصبح الاعتراف من جانب الدول الأجنبية بنظام الحكم الجديد ضروريا لاستمرار العلاقات بينها وبين الدولة التي تغير نظام الحكم فيها.

وقد يكون الاعتراف صريحا، كأن يفرغ وثيقة معينة أو يتم في شكل تبليغ دبلوماسي، كما قد يكون الاعتراف ضمنيا ولعل صورته الشائعة هي أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها أو تغير نظام الحكم فيها بتقديم اعتماد جديد إلى الرئيس الجديد.²

1- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 242

2- علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 37-38

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في إدارة العلاقات الخارجية

رئيس الجمهورية له سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية حيث يعتقد بعض الفقهاء بان دور رئيس الدولة كان في الماضي أكثر أهمية من الوقت الحاضر، فقد كان قديما حكام الدول من الملوك يسيطرون على الشؤون الخارجية والداخلية على حد سواء، وبالتالي كانت الشؤون الخارجية في الماضي قائمة على أسس من القرابة والمجاملة والمصاهرة بينهم، فكان للملوك السلطة المطلقة في تمثيل دولهم وكانت تصرفاتهم في الشؤون الخارجية ملزمة لدولهم بمجرد إتمامهم من جانبهم إلا أن الأمور تغيرت في الوقت الحاضر فأصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات واختصاصات رؤساء الدول، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سندرس فيه صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي.¹

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي حسب دستور 2016

في الجزائر وحسب دستور 2016 فان رئيس الجمهورية له حق تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم حسب ما نصت عليه المادة 92 من الدستور كما اعتبر نفس الدستور، بأن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة، مما يعطيه الحق في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها كمعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمتعلقة بالحدود والمعاهدات الخاصة بقانون الأشخاص كما ورد في المادة 91 من دستور الجزائر ومهما يكمن من أمر فسواء تمتع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقية فانه يمارس وظيفتين فهو في الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية ويباشر الرئيس الاختصاصات التالية:²

1- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1979، ص 584

2- راجع نص المادتين، 91، 92 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، صادرة في 7 مارس 2016

- 1_ يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية فهو قاعدة عامة، الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية كما جاء في نص المادة 92 من دستور 2016 يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. والمادة 91 من دستور 2016 يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها والفقرة 9 يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها والمادة 92 يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.¹
- 2_ يقوم بدور رئيسي بالتفاوض باسم دولته²
- 3_ إبرام المعاهدات والمصادقة عليها ويضمن تنفيذ أحكامها طبقاً لنصوص دستور الدولة
- 4_ يعلن الحرب ويوقع الصلح
- 5_ يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية الهامة
- 6_ المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة
- 7_ توجيه السياسة الخارجية
- 8_ تعيين القناصل وتوقيع البراءات القنصلية للمعنيين في الخارج
- 9_ استقبال السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو إنهاء مهامهم
- 10_ الاطلاع على التقارير والبرقيات السرية الواردة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبيان الرأي بشأنها
- 11_ الإدلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية والمفاوضات الخارجية
- 13_ القيام بزيارات للدول الأخرى لتوطيد العلاقات معها

1- راجع نص المادتين، 91، 92 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع، 14، صادرة في 7 مارس 2016

2- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 585

14_ حضور جميع المؤتمرات الدولية التي تتم على أعلى المستويات أو ما يسمى بدبلوماسية القمة

15_ إعلان الحرب والسلام والمشاركة في حل النزاعات الدولية عن طريق المساعي الحميدة والوساطة والتوقيف.

كما يعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات وأهلية مباشرتها تختلف من دولة لأخرى حسب اختلاف النظام الدستوري.¹

الفرع الثاني: احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية

إضافة للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي وفق

التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه كذلك يحتكر صلاحيات أخرى في المجال الخارجي منها: أولاً: أن السياسة الخارجية معهودة للرئيس فهو الجهة الوحيدة المؤهلة لتقريرها²، وأقرت على ذلك المادة 3/91 من آخر تعديل للدستور³ فالدستور الجزائري افرد رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي⁴، إذ يتمتع في هذا المجال باستقلال كبير وحرية في التطرق لرسم السياسة الخارجية⁵، كما ينفر بتعيين الممثلين الدبلوماسيين الأجانب أو إقائه مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.⁶

ثانياً: أما في مجال إبرام المعاهدات الدولية نصت المادة 2/7 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وفي الجزائر منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها

1- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، ط1، د ب ن، 2002، ص 162

2- غبار رضا، (الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996)، دفا تر السياسة والقانون، ع15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016، ص 433

3- راجع المادة 3/91 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع14، الصادرة في 07 مارس 2016

4- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص 63

5- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 66

6- راجع المادة 92 من القانون رقم 01-16 المصدر نفسه

لرئيس الجمهورية وحده ولا يمكنه تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخيراً شخص آخر طبقاً لنص المادة 101 من التعديل الدستوري 2016 فينفرد بها الرئيس دون مشاركة من الوزير الأول ووزير الخارجية.

ونجد تأكيد وتكريس الاختصاص لرئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات واحتكاره لهذا المجال في نص المادة 9/91 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص بـ"يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، وكذلك المادة 149 من التعديل الدستوري 2016".¹

المطلب الثالث: الأهمية الدبلوماسية لرئيس الدولة

يعتبر رئيس الجمهورية الأول لدولته من حيث انه ممثلها في العلاقات الدولية فهو أعلى شخصية في الدولة ولقد اختلفت اختصاصات رئيس الجمهورية في دساتيرها، بصفته أسمى سلطة في جهاز الدولة ونظراً إلى طبيعة وأهمية الوظائف التي يضطلع بها على المستويين الداخلي والخارجي، حظي رئيس الجمهورية بمكانة متميزة بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري.²

وان رئيس الدولة، بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو وحده صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى، ولكن مع ذلك فهو لا يعدو أن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن دولته ومعبر عن إرادتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته، وتبرز أهمية الدور الدبلوماسي لرئيس الجمهورية في كونه يمثل أعلى سلطة في الدولة وبالتالي فهو بحكم الصلاحيات الدستورية المخولة له يلعب دوراً بارزاً على الصعيد الدبلوماسي مقارنة بالأدوار التي يقوم بها وزير الخارجية أو الممثل الدبلوماسي كما أن الرئيس هو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين لدولته في الخارج ويقبل اعتمادات ممثلي الدول الأجنبية لدى دولته ويقوم بتوقيع المعاهدات وإبرامها وضمن علاقات الدولة مع غيرها من الدول، وقد تزايدت الأهمية الدبلوماسية لرؤساء الدول في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل الاتصال والمواصلات حيث أصبحت لقاءات واجتماعات رؤساء الدول والحكومات من المعالم شبه

1- راجع المواد، 9/91، 1/111، 149، من القانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، المصدر نفسه

2- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل ودار الرواد، د ط، بيروت، 2002، ص 84

اليومية في حركية التفاعل الدولي، والأمور التي تمس علاقات شعوبهم بعضا ببعض وقد تمتد لكي تصوغ وتؤثر على مناطق إقليمية أو حتى على المستوى الدولي، ويبرز ذلك بشكل واضح في ممارسة دبلوماسية القمة التي تتم على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات.

فمؤتمرات القمة يمكن من خلالها وضع القرارات السياسية الهامة، وعقد الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات التأثير الفاعل في حركية العلاقات الدولية، كما أن المقابلات والزيارات المتبادلة التي تتم بين رؤساء الدول تلعب دورا هاما في تاريخ العلاقات الدولية في العالم، ونظرا لأهمية رئيس الجمهورية في النشاط الدبلوماسي باعتباره الممثل الأول لدولته في العلاقات الدولية فإنه يكون محل رعاية واحترام عند وجوده خارج دولته ويجب أن يتم استقباله وفق القواعد والإجراءات المعمول بها دوليا والتي تتناسب مع مكانته ومقامه.¹

ختاما لهذا المبحث يعد رئيس الجمهورية المسؤل دون منازع على تحديد السياسة في مجال العلاقات الدولية ناهيك على انه يتولى قيادة السياسة الخارجية وقيامه برسم معالمها ، كما ينهض رئيس الجمهورية بتسيير وتنسيق هذه الأخيرة تماشيا وواقع حال الدولة الجزائرية الذي يفصح عنه برنامج رئيس الجمهورية الذي أنتخب وفقه مراعيًا في ذلك مقتضيات الحياة الدولية.²

1-زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، المرجع السابق،ص84

2-عبد الله بوقفة،القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، مرجع سابق ص510

المبحث الثاني: أجهزة وزارة الخارجية

إن تاريخ ظهور وزارة الخارجية في العالم المعاصر يرتبط تقريبا بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة، أو على الأقل يمكن أن يقال انه ابتداء من هذا التاريخ ظهرت الإدارات الحكومية الداخلية التي تعد الأصل التاريخي لوزارات الخارجية ، في العالم وفي الوقت المعاصر ونلاحظ أن ظهور الدبلوماسية الدائمة قد صحبه تضخم في علاقات الدول من حيث الحجم، ثم أن العلاقات الدبلوماسية الدائمة تقتضي وجود موظفين متخصصين في العلاقات الدولية ولا بد أن يوجد بجانبهم مجموعة أخرى من الموظفين الإداريين وان تكون كل من هاتين المجموعتين تحت إشراف إدارة ومسؤولية رئيس إداري ودبلوماسي أعلى وهو ما يطلق عليه وزير الخارجية وهكذا نجد أن وخلال القرنين 16 و 17 قد أنشأت معظم دول أوروبا إدارات خاصة للشؤون الخارجية، أما بالنسبة لمنصب وزير الخارجية في الجزائر، فقد ارتبط ظهوره بتشكيل أول حكومة مؤقتة وهذا في 19- 09- 1969 عندما استقلت الجزائر كان إنشاء أول وزارة للخارجية في تاريخ الجزائر المستقلة، ضمن حكومة مؤقتة تظم 19 وزيرا هذا وقد كانت قيادة وزارة الشؤون الخارجية أكثر القيادات الوزارية استقرارا بالمقارنة مع كثرة التشكيلات الحكومية أثناء الدولة الجزائرية الفنية ومن هذا المنطلق اعتمدنا تقسيم المبحث الثاني كالاتي: المطلب الأول وزير الشؤون الخارجية، أما المطلب الثاني وزارة الخارجية.¹

المطلب الأول: وزير الخارجية²

يعتبر منصب وزير الخارجية من أهم المناصب في الدولة، والأكثر حساسية، باعتباره الشخص القيم على تنفيذ سياسة بلاده الخارجية ، والقائم على رأس الوزارة المكلفة بإدارة وتنسيق نشاطات الدولة الدبلوماسية والقنصلية، لذا فهو يحتل مركزا هاما في مجال إدارة هذه النشاطات، ولهذا فان دراسة وزير الخارجية كأحد الهيآت المركزية، ستكون ضمن أربعة فروع: الفرع الأول نشأة وتطور المفهوم الوظيفي لحقيبة الشؤون الخارجية، ثم اختيار وزير الخارجية

1- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 96

2- علي صادق أبو هيف،، مرجع سابق، ص 49

ومركزه القانوني في الفرع الثاني، ثم اختصاصاته في التنظيم الدبلوماسي الجزائري في الفرع الثالث.¹

الفرع الأول: نشأة وتطور المفهوم الوظيفي لحقبة الشؤون الخارجية

كان رئيس الدولة قديماً يتولى في الغالب إدارة علاقات دولته الخارجية، ذلك لندرة هذه العلاقات وقتئذٍ وضيق نطاقها، وكان يستعين عند الاقتضاء ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقته فيعهد إليهم بهذه المهمة أو تلك إلى جانب المهام التي كانوا مكلفين بها أصلاً، ولم يكن هناك جهاز خاص في الدولة للقيام بمهامها الخارجية، ولكن مع اتساع نطاق العلاقات بين الدول والشعوب وما تبع ذلك من تضاعف المصالح وتشابكها وظهور مشاكل على الصعيد الخارجي لكل دولة، بدا من الضروري أن تنشأ حقبة خاصة تشرف على إدارة شؤون الدولة الخارجية لاسيما القنصلية منها لطبيعتها المتشعبة يقوم على هذه الهيئة شخص له دراية بهذه الشؤون ويمكن أن ينوب عن رئيس الدولة في تصريفها على نحو يحقق مصالح دولته، ويقرر مركزها اتجاه الدول الأخرى.²

هذا وإذا رجعنا إلى العصور القديمة، نجد أنه ومن الطبيعي ومنذ قيام علاقات دولية بين الكيانات السياسية آنذاك أن يكون هناك شخص مقرب من رئيس الدولة يستقبل المبعوثين ويسهر على راحتهم ويرافقهم في مقابلاتهم مع رئيسه الأعلى وأول دليل يوجد لدينا على ذلك هو ما جاء على لسان المؤرخ Egger في دراساته للاتفاقيات ما بين المدن.

أولاً: الحضارة الإغريقية

يقول المؤرخ Egger هناك موظف سام مكلف بوظائف تشبه وظائف مدير المراسم اليوم ويتمتع بنفس صفاته وعليه يمكننا القول أن هذا الشخص هو النواة التاريخية لوزير الشؤون الخارجية في الوقت الحاضر.³

1- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 49

2- علي صادق أبو هيف، المرجع نفسه، ص 49

3- محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران، ط 2، د ب ن، 1998، ص 161

ثانيا: مصر القديمة { الفرعونية }

تعد من أول الدول التي عنيت بتنظيم الشؤون الخارجية حيث تنبه المصريون في العصور القديمة إلى ضرورة إنشاء ديوان خاص بوسائل الدولة، ومدرسة لإعداد موظفي العلاقات الدولية.¹

ثالثا: عند الرومان { العصور الوسطى }

تطور هذا المفهوم مع الرومان، وفي عهد الدولة الإسلامية ظهر المكلف بديوان الرسائل الذي كان يقابله شبيهه في كل من بيزنطة وبلاد الفرنجة، وبدأ الاستقرار مع بداية قيام أول دولة مستقلة عن البابا والإمبراطور في بداية نهاية العصور الوسطى وحسب أرست ساتو فقد ظهر في بريطانيا عام 1263 منصب سكرتير الملك هنري الثالث، والذي يعتبره ساتو نواة وزارة الخارجية البريطانية.

أما في اسبانيا، فقد منح الملك فلييب الثاني عام 1667 مساعديه المقربين مهمة القيام بالمهام الخارجية واضعا حدا للوضع السابق الذي كان ينفرد فيه الملك بكامل المسؤولية الخارجية ومن ثم خصص احد مستشاريه الخاصين لتبوء المنصب وانشأ له جهازا خاصا به أصبح نواة لوزارة الخارجية الاسبانية وكعدوى فقد اتبعت باقي الملكيات الأوروبية النموذج الاسباني ومع الاستعمار الأوروبي الكبير لمختلف أنحاء العالم صدر هذا التقليد في إدارة الشؤون الخارجية لمختلف الدول المستعمرة.²

رابعا: العصر الإسلامي

كما يشير المؤرخون إلى انه كانت هناك في مقر الدولة الإسلامية المسجد النبوي ما يعرف بأسطوانة الوفود والسفراء وهي قاعة بنيت بمحاذاة المسجد كان يستقبل فيها النبي صل الله عليه وسلم ضيوفه والوفود الأجنبية، هذا ويذكر انه كان هناك ما يعرف بدار الضيافة الضيفان فهي بمثابة دار تابعة للدولة الإسلامية تتخذ من اجل راحة الوفود طيلة إقامتهم في المدينة وهذا

1- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق، د ط، 2001، ص70

2- محمود خلف، المرجع السابق، ص162

من الممكن القول أن النبي محمد صل الله عليه وسلم كان المشرف الأعلى على شؤون دولته الخارجية وبمساعدة عدد من الصحابة الذين عينهم للقيام بهذه الأعمال.¹

الفرع الثاني: اختيار وزير الخارجية ومركزه القانوني

منصب وزير الخارجية من المناصب الخطيرة الدقيقة ذات المسؤوليات الجسام، لأنه حلقة الاتصال بين دولته وجماعة الدول الأخرى ومركز نشاطها في النطاق الدولي، لذا يتعين أن يكون شاغل هذا المنصب شخصا ذو خبرة بمجريات الأمور الدولية، وباتجاهات السياسة العالمية وان يكون على قدر كاف من الحنكة والكياسة يؤهله لإدارة الشؤون الخارجية لدولته على نحو يصون مصالحها ويعزز مركزها في المحيط الدولي.

لذا غالبا ما تتجه الأنظار عند التفكير في شغل منصب وزير الخارجية إلى كبار رجال المهنة الدبلوماسية الحاليين أو السابقين ممن تدرجوا في مختلف مناصبها وكانت لهم سمعة طيبة في مجال ممارستها باعتبارهم أكثر من غيرهم المامما بالشؤون الدولية، واقدر بذلك على إدارة العلاقات الخارجية لدولتهم من رجال السياسة البحتة إنما هذا لا ينفي أن يعين في المنصب احد هؤلاء الآخرين أو غيرهم من رجال القانون أو رجال الفكر ممن يتمتعون بثقة رئيس الدولة ويعهد فيهم القدرة على تولي مهام هذا المنصب لاسيما وانه يوجد وراء وزير الخارجية في الوقت الحاضر، جهاز ضخم من الفنيين والمتخصصين في الشؤون الدولية يعاونه ويسانده في مهامه.²

وفي العصر الحديث كبرت أهمية وزير الخارجية وأصبح المشرف والمنسق والموجه لعلاقات دولته الخارجية بصورة دائمة، ولما كان القيام بمثل هذه المهمات يتطلب أشخاص يمتازون بمواهب وقدرات تفوق قدرات الرجل العادي، من هنا يبرز الاهتمام والعناية الفائقة عند الدول عند اختيارها لوزراء الخارجية من بين رجالها الذين يمتازون بكفاءتهم ومواهبهم الخاصة لذا فالمؤهلات الواجب توافرها في شخصه للإشراف على وزارة الشؤون الخارجية نذكر منها:³

1-محمود خلف، المرجع السابق ، ص162

2-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص52

3-محمد شتوح، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص63

أولاً: اختيار وزير الخارجية:

المؤهلات الواجب توفرها في وزير الخارجية للإشراف على وزارة الشؤون الخارجية لدولته تبرز مدى أهميته في مجال العلاقات الدبلوماسية عند انتقائه وتكمن فيم يلي:

1. أن يكون محترف ذو خبرة في العمل السياسي والدبلوماسي.
2. أن يكون ذا سمعة سياسية طيبة وذا خلق عالي.
3. أن يكون ذو كفاءة علمية وأكاديمية عالية لاسيما في مجال الدراسات الدولية والدبلوماسية.
4. أن يكون ذا عقل راجح وتفكير متزن يساعدانه على إدراك حقيقة الأهداف التي ترمي إليها الدول في نشاطها السياسي وتتطلب منه أن يكون واسع الاطلاع، متمكنا من العلوم، بحيث يتمكن من متابعة مجريات الأمور واتخاذ الوسائل الضرورية وعيه أن يكون رابط الجأش قوي الأعصاب لاتهزه الأحداثوالأزمات.
- 5- أن يكون وزير الخارجية على معرفة دائمة ودقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته وتوجيهاتها السياسية وبالعوامل التي يمكن أن تؤثر سلبا أو إيجابا، وكذلك من المفروض أن يكون حريصا بالمصالح التجارية التي تقود إلى التقارب بين الدول والموارد المادية التي تتركز عليها العلاقات الدولية، فيجري تنشيطها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بينها وبالميادين التي تسير سياستها، ورجال الدولة التي يديرون أمورها ويغيرون وجهتها، وبالمخالفات التي تؤثر فيها وعليها وبالتنافس بين الدول.¹

ثانياً: المركز القانوني لوزير الخارجية²

سنحاول أن نبرز هنا عناصر المركز القانوني لوزير الخارجية في هاتين النقطتين

التاليتين:

1. تعيين وإقالة وزير الخارجية:

يتم تعيين وإقالة وزير الشؤون الخارجية وفقا لما يقضي به دستور كل دولة في شأن تعيين وإقالة الوزراء وتختلف سلطة رئيس الدولة في هذا الشأن باختلاف نظام الحكم، ففي

1-غازي حسين صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002،ص59

2-علي صادق أبو هيف، المرجع السابق،ص61

البلاد التي يسود فيها نظام الحكم المطلق ينفرد رئيس الدولة باختيار وزراءه، وله في ذلك كامل الحرية، وبذلك يعتبر وزير الخارجية وكيلا عنه في إدارة الشؤون الخارجية ويسأل عن ذلك أمامه مباشرة.¹

أما في الدول التي تعتمد النظام الرئاسي، فإن الرئيس ينفرد باختيار وزير خارجيته ويكون الأخير مسؤولاً أمام الرئيس عن كافة أعماله²، بينما في الدول التي جعلت من النظام البرلماني نظاما دستوريا لها فيتم اختيار وزير الخارجية عقب تكليف زعيم حزب الأغلبية في البرلمان بتشكيل مجلس الوزراء حيث يقوم هذا الأخير بالتشاور مع عدد من الشخصيات في هذا الخصوص ويعهد لشخص بينهم بوزارة الشؤون الخارجية.³

أما في الجزائر إضافة للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه كذلك يحتكر صلاحيات أخرى في المجال الخارجي منها:⁴

أن السياسة الخارجية معهودة للرئيس فهو الجهة الوحيدة المؤهلة لتقريرها، وأقرت على ذلك المادة 3/91 من آخر تعديل للدستور فالدستور الجزائري أفرد رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي، إذ يتمتع في هذا المجال باستقلال كبير وحرية في التصرف في رسم السياسة الخارجية، كما ينفرد الرئيس بتعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.

نستنتج من كل هذا أن وزير الشؤون الخارجية في الجزائر، مرتبط في مسائل تعيينه وإقالته واستقالته بالجهاز التنفيذي الأعلى للدولة رئيس الجمهورية لان الأمر متعلق بوزير من وزراء

1- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 61

2- النظام الرئاسي، نموذج النظام الأمريكي، منتدى كلية الحقوق، أكادير، ايت ملول، محاضرات الفصل الثالث، شعبة القانون،

تاريخ النشر 12-10-2013 على الساعة 09:06 تاريخ الاطلاع عليه 15-03-2020 على الساعة 15:27

3- علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 90

4- غبار رضا، مرجع سابق، ص 433

السيادة ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي كما هو موضح في دستور الدولة الجزائرية فيم يتعلق بالسلطة التنفيذية.¹

2. الصفة التمثيلية لوزير الخارجية:

لقد كانت هذه المسألة محل خلاف في الفقه، حيث يرى فريق أن وزير الخارجية يتقيد عند الالتزام باسم دولته، بالحدود التي يرسمها الدستور، وعلى ذلك إذا كان الدستور يقضي بأن المسألة لا يمكن البت فيها إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء، فإن ما يأتية وزير الخارجية في هذا الصدد لا يلزم دولتهويذهب فريق آخر من الفقهاء مثل Friedrich وأنصار هذا الرأي: hermannson, vonliszi, matzen, korn، إلى أن اختصاص وزير الخارجية لا يحدده فقط الدستور، بل القانون الدولي وما جرى عليه العمل في حالة انعدام النص في الدستور والقوانين المكمل له وهذا ما أخذت به اتفاقية المعاهدات الدولية لسنة 1979 والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

فإنه بصدد الحديث عن مدى أهلية وزير الخارجية في إلزام دولته في مسائل عديدة، وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط والتي لا تحتاج في العادة إلى التصديق عليها وان حضور الشخص لا يستدعي أن يكون مزودا بأوراق تفويض، ويلزم دولته أيضا عن طريق التصريحات الشفوية التي يعلنها للدول أو لممثليها الدبلوماسيين ما دامت هذه التصريحات تدخل في الاختصاص العادي لوزير الخارجية.²

الفرع الثالث: اختصاصات وزير الخارجية

قبل أن تتطور العلاقات وتتشعب مصالح الدول، كان رئيس الدولة يتولى إدارة علاقاته الخارجية مع الدول الأخرى لضيق نطاقها وعند الضرورة كان يستعين ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقته والقريبين إليه، إذا لم يكن في حاجة إلى جهاز كامل يحرص على إدارة الشؤون

1-المادة 92 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

2-المادة 41 فقرة 02، من اتفاقية المعاهدات الدولية لسنة 1979

الخارجية، ولكن بعد ما تتطلب الوضع الدولي ذلك بدأت تظهر هذه الأجهزة الخاصة في شكل ما عرف بوزارة الخارجية وظهور هذه الوزارة مرتبط بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة. ولقد كانت الملكيات الأوروبية أسبق إلى إنشاء هذا الجهاز في القرنين 15 و16 نتيجة التنافس بينهما، وامتد هذا التنظيم تدريجيا إلى البلاد الأخرى وبذلك أصبحت وزارة الخارجية ذا درجة هامة نتيجة تطور المجتمعات.¹

ولما كان الحكم المباشر ضربا من الخيال، تحتم على الدولة إيجاد من يمثلها ويمارس العلاقات الدولية فعهدت بهذه المهمة إلى رؤسائها، ولما كان يتعذر على رئيس الدولة أن يقوم شخصا بهذه المهمة لأسباب منطقية، أناب عنه وزير الخارجية الذي يعتبر أهم الهيئات الداخلية التي يعنى بها وينظمها القانون الدولي وهو الذي يقوم عملا بإدارة العلاقات الخارجية.

لذا يلقي على عاتق وزير الخارجية مسؤولية جسيمة باعتباره صلة الوصل بين حكومته والدول الأجنبية، وكثيرا ما يعتبر تبديله دليلا على تحول سياسة الحكومة الخارجية، لذلك تحتفظ الدول بوزارة الخارجية أطول مدة ممكنة حيث تحدد القوانين الداخلية للدول اختصاصات وزراء الخارجية وكل مهام وزراء الخارجية نجدها متشابهة في كل أنحاء العالم مع وجود بعض الاختلاف في التفاصيل ومن خلال هذا المنطلق سنتعرف على اختصاصات وزير الخارجية في الجزائر الذي يعتبر الرئيس المباشر للعلاقات وإدارة الشؤون الخارجية من خلال هذه النقاط التالية:²

أولا: الاختصاصات الداخلية لوزير الشؤون الخارجية

1- السلطات الرئاسية للوزير: يمارس الوزير سلطته الرئاسية على مجموع الموظفين التابعين لوزارته، فتعود إليه سلطة اتخاذ قرارات تعيينهم وتكوينهم وترقيتهم، كما يوقع العقوبات التأديبية على رؤوسيه في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية طبقا للقانون، ويستثنى من الأحكام السابقة الموظفون الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

1- حسين قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، ط 1، الجزائر، 2007، ص31

2- غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص59

2. السلطة التنظيمية للوزير: السلطة التنظيمية للوزير هي أصلا من اختصاصات رئيس الدولة وبالتالي فليس للوزير أن يمارس هذه الصلاحية أو هذه السلطة لعدم وجود نص يخوله ذلك هذا من الجانب القانوني والنظري أما عمليا فان الوزير هو الذي يقوم بإعداد مشاريع المراسيم التنظيمية ويقدمها لرئيس الجمهورية للتوقيع عليها، أما بخصوص التنظيم الداخلي للوزارة فان الوزير يمكنه في إطار ضمان حسن سير العمل أن يمارس وظيفة التنظيم بإصدار القرارات الإدارية ومختلف الأوامر الداخلية، المناشير التعليمات المذكرات... الخ ومعنى ذلك أنه يشارك في التنظيم بصفة غير مباشرة.

3- سلطة الوزير في الرقابة: يمارس الوزير هذه السلطة على مجموع الهياكل المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وكذا المصالح الخارجية للوزارة والمتمثلة في المراكز الدبلوماسية والقنصلية للتأكد من السير الحسن لمختلف المصالح وكذا التأكد من تنفيذ التدابير والقرارات الصادرة عنه.¹

ثانيا: الاختصاصات الخارجية

1. يضطلع وزير الخارجية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما وفقا لأحكام الدستور، وتحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية بتنفيذ العمل الدبلوماسي وقيادة السياسة الدولية التي تسلكها الدولة.²

2- يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، كما يختص الوزير بالأشخاص المفوضون قانونا من قبل رئيس الجمهورية للتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.

1- محمد شتوح، مرجع سابق، ص89

2- المادة 01 من المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 10-11-1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية الملغى بالمرسوم 02-403

3- يعقد وزير الشؤون الخارجية، باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات والمنظمات الدولية، ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.¹

4. يتولى وزير الخارجية في نطاق ممارسة صلاحياته تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان التنسيق والانسجام فيم يلي:

- أي طور من أطوار دراسة مقترح معطيات ضرورية لتحديد كيفية إعداد سياسة علاقات البلد الخارجية وتطبيقها.

- جمع عمليات إعداد معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقيات دولية لنصوص وتنظيمات تتعلق بالمهام المحددة للوزارة أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والأعمال المسندة إليها.

- استعمال الوسائل المختلفة الأنواع الموضوعية تحت تصرف الوزارة فيم يتفق والقوانين والتنظيمات المعمول بها.²

- اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين من غير القائمين بالأعمال وكذا الممثلين القنصلين وإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم وتقصي أمر تمتعهم بامتيازاتهم وحصانتهم.³

- يعمل الوزير على المصادقة وتفسير الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها أو تجديدها أو الانسحاب منها، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية.⁴

- استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في الموضوعات ذات المصالح المشتركة، وتقديمهم لرئيس الدولة حسب المرسوم الرئاسي رقم 02.403 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

1-المواد،06،02 من المرسوم 90-359 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية

2-المادة 07 من المرسوم نفسه

3-فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، ط 3، بغداد، 1983،ص19

4-المادتين 10 و11 من المرسوم نفسه

- اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب.
- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدولة الأجنبية الأخرى ويوقع على بعض الاتفاقيات ذات الشكل المبسط.
- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية للبلاد .
- يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء من المرسوم الرئاسي رقم 403 . 02 .
- يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول من المرسوم الرئاسي رقم 403 . 02 .
- السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.
- يدافع عن حقوق دولته ويحمي مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية كما يقوم بحماية مواطني دولته المقيمين في البلاد الأجنبية.
- بصفته عضو في حكومة بلاده يقوم بإعلام رئيس الدولة ومجلس الوزراء عن الوضع الخارجي بشكل عام.
- ينقل وجهة نظر رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية.
- يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تدعى لها، كما يقوم بتمثيل دولته لدى المنظمات الدولية.
- اقتراح منح الأوسمة للسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته أو الشخصيات الأجنبية الهامة واستقبال الشخصيات الهامة والشخصيات الأجنبية الهامة الرسمية المدعوة لزيارة بلده.
- حماية مصالح الدولة في الخارج سياسيا، اقتصاديا، تجاريا، ويمارس وزير الخارجية الجزائري كافة هذه الاختصاصات المقدمة على ما هو متبع في كل الدول وهذا استنادا إلى نصوص قانونية وتشريعية وضعت خصيصا لتنظيم العمل في وزارة الخارجية الجزائرية.¹

1- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، ط2، البليدة، الجزائر، 2012، ص67

- يحدد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيم يتعلق ببعض المشاكل الدولية عن طريق مؤتمرات صحفية بهدف اطلاق الرأي العام العالمي على سياسة الدولة في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية.

-تحضير دراسات تحليلية واقتراح مبادرات وتحديد الخطوات العملية لإدارة عمليات السياسة الخارجية.

- تصور المساعي المشتركة بين الوزارات وبين القطاعات وإداراتها.¹

المطلب الثاني: وزارة الشؤون الخارجية

الوزارة جهاز إداري من أجهزة الإدارة المركزية في الدولة ويتناول هذا المطلب نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها الفرع الأول ثم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها

نعرض أولاً نشأة وزارة الخارجية ومن ثم الخصائص المميزة لها:²

أولاً: نشأة وزارة الشؤون الخارجية:

تعود نشأة وزارة الشؤون الخارجية بالجزائر إلى 19 سبتمبر 1958 تاريخ تشكيل أول حكومة مؤقتة جزائرية واستمر وجودها خلال الحكومة المؤقتة الثانية وبتاريخ 18 سبتمبر 1962 ظهرت أول وزارة للخارجية في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة ، ضمن حكومة مشكلة من 19 وزيراً، وإذا كانت جل الوزارات في الجزائر تجد لها من الإدارات والمصالح الموروثة عن العهد الاستعماري كمصدر امتداد فان وزارة الشؤون الخارجية، لم تكن امتداداً لأي مصلحة أوإدارة سابقة، جديدة بصفة كلية، أي بمقرها وموظفيها وتنظيمها، لتكون أول تجربة جزائرية كاملة في تنظيم وإدارة جهاز إداري بحجم وزارة، وذلك رغم تأثرها بالتنظيمات وأساليب العمل التي كانت سائدة في الإدارات الأخرى، وكانت لهذه التجربة أهمية كبرى وعبء كبير إذأنها تعنى بإدارة النشاط الخارجي للدولة الفنية، الباحثة لها عن مكان وسط المجتمع الدولي مع جلب اهتمامه

1-المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26-10-2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر ج ج،

ع79،الصادرة في 01-12-2002

2-محمد شتوح، مرجع سابق، ص63

وكسب ثقته وإذا كان من البديهي بروز وزارة الشؤون الخارجية في مختلف التشكيلات الحكومية المتعاقبة منذ الاستقلال باعتبارها وزارة سيادة فإنها كانت كذلك الوزارة الأكثر استقرارا في قيادتها فرغم وجود 21 تشكيلة حكومية منذ الاستقلال إلى نهاية سنة 2000 فإن عدد وزراء الشؤون الخارجية بلغ 12 وزيرا بالإضافة إلى تولي رئيس الجمهورية احمد بن بله مقاليد الوزارة استثنائيا خلال سنة 1963 لمدة 04 أشهر وكان عبد العزيز بوتفليقة صاحب أطول مدة على رأس الوزارة بـ 15 سنة و 05 أشهر و 20 يوما عبر أربعة تشكيلات حكومية، وهي المدة التي لم تتحقق حتى لرؤساء الجمهورية المتعاقبون على قمة هرم الدولة.¹

أما باقي وزراء الخارجية فلم يتجاوز الواحد منهم أربعة سنوات، مع وجود وزراء استمر تواجدهم في 03 تشكيلات حكومية، محمد الصديق بن يحيى، ومحمد الصالح دمبيري، وأحمد عطاف، وفي تشكيلتين اثنتين، الأخضرالإبراهيمي وأخيرا في تشكيلة واحدة كل من، محمد خمسي، وأحمد طالب الإبراهيمي بوعلام بساي، سيد أحمد غزالي، ورضا مالك، ويوسف يوسف، أما أقصر مدة فكانت لمحمد خمسي بـ 07 أشهر و 20 يوما.

ثانيا: خصائص وزارة الشؤون الخارجية

تتميز وزارة الشؤون الخارجية بعدة خصائص منها:²

1. أنها وزارة سيادة: وزارة الشؤون الخارجية هي إحدى وزارات السيادة في الجهاز الحكومي، إذ تتكفل بأهم نشاط للدولة والممثل في الدفاع السلمي عن السيادة الوطنية على المستوى الخارجي.

2- مرتبطة برئيس الجمهورية: نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به وزارة الشؤون الخارجية ومصالحها الخارجية على الصعيد الدولي ، فإنها ترتبط مباشرة بشخص رئيس الجمهورية حيث نصت كل الدساتير على قيادة رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية وإشرافه على كل النشاطات التي تخص هذه السياسة بما فيها الممثل الأجنبي في الجزائر.

1- محمد شتوح، المرجع السابق، ص 63

2- محمد شتوح، المرجع نفسه، ص 65

3- انتشار مصالحها الخارجية خارج إقليم الدولة: يقتصر وجود وزارة الخارجية داخليا على المقر المركزي بالعاصمة، حيث يوجد الجهاز الإداري الرئيسي الذي يقوم بإدارة كل النشاطات الخارجية، ومتابعة نشاط الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في الجزائر.

4- ممارستها لصلاحيات هي أصلا لقطاعات خاصة: تتجسد هذه الصلاحيات في السلطة الإدارية التي تمارسها وزارة الشؤون الخارجية على المواطنين المقيمين بالخارج حيث تحل المصالح القنصلية في الخارج محل مصالح وزارة الخارجية في منح الوثائق الإدارية المختلفة، ومحل وزارة المالية في تحصيل الرسوم، وكذا مجمل أجهزة العدالة في تقديم المساعدة القضائية.¹

الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية²

تضع الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية ما يأتي:

- 1- الأمين العام: ويساعده مديروالدراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.
 2. السفراء المستشارين.
 3. رئيس ديوان الوزير: ويساعده المكلفون بالدراسات والتلخيص .
 4. المفتشية العامة : التي يحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .
 5. الهياكل الآتية:
- المديرية العامة للتشريفات .
 - المديرية العامة للبلدان العربية .
 - المديرية العامة لإفريقيا .
 - المديرية العامة لأوروبا .

1- محمد شتوح، المرجع السابق، ص65

2- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل02 يوليو سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

- المديرية العامة لأمريكا .
 - المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا .
 - المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين .
 - المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين .
 - المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج .
 - المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية .
 - المديرية العامة للموارد . المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.¹
- تعتبر وزارة الخارجية من أهم الوزارات في الوقت الحالي، بعدما كان يتفرد رئيس الجمهورية لوحده في التمثيل الدبلوماسي، ونظرا للتوسيع في المهام وكثرة النشاطات الدولية ألزم على المجتمع الدولي التفكير في هذا الجهاز المهم والذي أصبح يساند ويعمل جنبا إلى جنب مع رئيس الجمهورية وأيضا المركز القانوني لوزير الخارجية وطاقمه، ودورهما الفعال في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كما يعتبر وزير الخارجية الرئيس الإداري الأعلى لهذه الأخيرة التي يشرف عليها.

1-المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 02 يوليو سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

المبحث الثالث: البعثات الخارجية (البعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة)

أصبح التمثيل الدبلوماسي الظاهرة الأساسية في تنفيذ وإعداد السياسة الخارجية للدول كما أصبح المدخل الأساسي لتحقيق وتسيير سياسة السلم والحرب، وتحقيق ورعاية مصالح الدول والأفراد فيعتبر التمثيل الدبلوماسي أداة التنفيذ وإعداد السياسة الخارجية، وأصبح مع تطور العلاقات الدبلوماسية علما يدرس وفنا يتقن، وقانونا يلزم، ولقد خصصنا لنظام التمثيل الدبلوماسي مبحثا كاملا، نظرا لما له من أهمية في إرساء دعائم العلاقات الدولية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذه المطالب الثلاثة، المطالب الأول البعثات الدبلوماسية، أما في المطالب الثاني فخصصناه للبعثات القنصلية، وفي الأخير المطالب الثالث البعثات الخاصة.

المطلب الأول: البعثات الدبلوماسية

تعتبر البعثات الدبلوماسية نوعا آخر من الأشخاص التي لها صفة التمثيل الدبلوماسي حيث تتطلب المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام وتشعبها، أن يقوم بها أكثر من شخص لذا جرت الدول على إبعاد مجموعة من الأشخاص لقيام كل واحد منهم بمهمة تحت رئاسة شخص مسئول، يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة المستقبلية ويقوم بإدارة المجموعة وتقسيم العمل بينهم وتوجيههم، والإشراف عليهم، وتكون هذه المجموعة بما فيهم المشرف عليهم، أورئيس ما يسمى بالبعثة الدبلوماسية، حيث لكل دولة بعثات خاصة بها التي تقيم معها علاقات دبلوماسية ويتم تحديد عددها وفقا لكل دولة ، وتبعا للمصالح التي تريد تحقيقها من خلال علاقتها مع الدولة المستقبلية للمبعوث الدبلوماسي ومن أجل ذلك اعتمدنا التقسيم الآتي:

الفرع الأول، مفهوم الدبلوماسي أما الفرع الثاني، معايير اختيار الممثل الدبلوماسي، والفرع الثالث مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية وواجباتها.¹

1- محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1993، ص 227

الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسي

تمارس الدولة مختلف علاقاتها الدولية، بواسطة أجهزة متخصصة ينفذها ويديرها مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بصفات خاصة، ومتمكنون من أداء مهامهم بصورة صحيحة ويطلق على هؤلاء مصطلح الدبلوماسي وهو ما سيتم التحدث عنه من خلال هذه النقاط:

أولاً: تعريف الدبلوماسي واثبات صفته

مصطلح الدبلوماسي تم إطلاقه على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج، حيث جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن تضع حداً للتعريفات المختلفة للدبلوماسي، وهو ما يظهر في الفقرتين د و ه من مادتها الأولى.¹ فالفقرة د تنص على أنه اصطلاح أعضاء الطاقم الدبلوماسي يقصد بها كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، والفقرة ه نصت على أنه اصطلاح الممثل الدبلوماسي الذي يقصد به رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة. ورغم اختلاف المعايير في كل دولة، في اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين، حيث تحددهم وفقاً لتخصصات مهنية مختلفة، أو لأسباب سياسية أخرى، فعليه فان الدبلوماسي هو الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها. وحسب غالبية الدول فإنه جرى العمل على أن وزارة الخارجية هي التي تقوم بوضع القوائم التي تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية.²

ثانياً: أصناف الدبلوماسيين

يتكفل بالتعبير عن إرادة الدولة أعضاؤها، وأعضاء الشخص الدولي هم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، والإرادة القانونية هي العمل الذي تنسبه قواعد القانون الدولي للشخص القانوني، وبما أن الدبلوماسي هو الشخص الذي يتولى تنفيذ سياسة دولته ويعبر عن إرادتها في

1- المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، سنة 1961

2- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها الإقليم والمنازعات الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 226

علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسياً ويقوم بها كل من رئيس الدولة، والأشخاص الذين ترسلهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج.¹

1. رئيس الدولة:

كونه رئيس السلطة العليا في البلد، كان في القديم يجسد السلطة المطلقة في شخصه ويتمتع بجميع الصلاحيات الداخلية والخارجية، التي تلزم الدولة التي يمثلها. ففي ما يخص العلاقات الخارجية فهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية، ويقوم بتعيين ممثلي دولته في الخارج لتمثيله بموجب رسالة اعتماد يحدد فيها صلاحياتهم، وكذلك يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته، ويوقع على المعاهدات الدولية بالإضافة إلى مباشرة الزيارات والاستقبالات، والاتصالات، واستناداً إلى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته، ومادام يحمل هذه الصفة فإنه يتمتع بفائق الاحترامات كذلك، جاءت اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969 لتبين تمتع رئيس الدولة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي وذلك أثناء الزيارات الرسمية.² أما أثناء الزيارات الغير الرسمية فلا يتمتع بهذه الصفة³ لكن بالرجوع إلى الواقع العملي في القانون الدولي فنجد خلاف ذلك حيث منحت الصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة سواء في حال الزيارات الرسمية أو الغير الرسمية وأيضاً عند التخفي أو استعمال اسم مستعار.

2. أعضاء البعثة الدبلوماسية:

يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات فيم بينها بالاتفاق المتبادل. أي على الدولة المرسله أن تضمن أولاً الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين رئيس البعثة، حيث يسمى عادة بالسفير أو المندوب السامي ومسألة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي بالألقاب الدبلوماسية هو رئيس البعثة، فجميع أفرادها يخضعون لتوجيهاته، وأوامره، وعرفته اتفاقية

1-غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق،ص49

2-المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة،سنة 1969

3-إبراهيم احمد خليفة،القانون الدولي،الدبلوماسي والقمصلي،دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر،2007،ص27

فيما للعلاقات الدبلوماسية بأنه الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بموجب هذه الصفة.¹

كما يحتل السفير أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج، يقوم رئيس الدولة بتعيينه لتمثيله وكذا تمثيل وزارة الخارجية والوزارات الأخرى أما المندوب فوق العادة يأتي في المرتبة الثانية بعد السفير، وتسمى البعثة التي يرأسها بالمفوضية وعند تواجد السفير في البعثة الدبلوماسية فإنه يعتبر أهم شخص فيها ويقوم بحماية مصالح رعايا دولته.

نجد أيضا القائم بالأعمال، حيث تقوم الدولة بإرساله عندما ينتاب الدولتين سوء تفاهم، أو لدافع الاقتصاد إذا كانت الأحوال المالية للدولة تتطلب تقليص نفقات بعثاتها في الخارج ولا يحق له الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها.²

وهناك الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية لم تحددتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بل تركت ذلك إلى التشريعات المحلية، باعتبارها مسألة داخلية وقد ورد مصطلح الموظف الدبلوماسي في نصوص كثيرة منها واعتبرته من موظفي البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولكن اشترطت عليه أن يتمتع بجنسية دولة البعثة التي يعمل بها وإذا كان أجنبي فلا يعمل في البعثة إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها ويجوز لهذه الأخيرة سحب الموافقة في أي وقت.³

والملاحظ أن أغلبية الدول تضع سلم للدرجات الدبلوماسية، حيث يقدم له الرأي والمشورة و ينوبه في حال غيابه ويلجأ إليه ببقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تعترضهم حيث يعتبر المرجع الثاني.⁴

إضافة إلى السكرتير الذي يقوم بمساعدته ، حيث يكلف بإعداد التقارير ويتلقى الكتب والمذكرات المختلفة التي ترسل من الجهات المختصة وكذلك يقوم بحل البرقيات الرمزية ومنح

1-المادة 01 الفقرة، أ، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

2-عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص34

3-المادة 01 الفقرة، د من اتفاقية فينا، المرجع نفسه

4-سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، ط1، 1973، ص119

تسريحات الدخول وغيرها من الأعمال ومنصب السكرتير يقوم على ثلاث درجات، فنجد السكرتير الأول، ثم الثاني، وثم الثالث، كما يعتبر الملحق الدبلوماسي أقل درجة دبلوماسية فهو موظف مختص تابع لوزارات مختلفة بصورة مباشرة يعمل بالبعثات الدبلوماسية وتتكفل وزارة الخارجية بنقل مراسلاتهم إلى دولتها ومن بين هؤلاء نجد الملحق العسكري الملحق التجاري، الملحق الثقافي، الملحق الصحفي، وجميعهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولكل دولة شروطها فيم يخص تعيينهم.¹

الفرع الثاني: معايير اختيار الممثل الدبلوماسي { رئيس البعثة }

أولاً: المعايير الشخصية: الشروط الشخصية لاختيار الممثل الدبلوماسي تتمثل في:

الوسامة والمظهر اللائق، كما للجنسية التي يتمتع بها الممثل دور هام في اختياره، كما أن ثقافة زوجة الممثل الدبلوماسي ومهارتها وشخصيتها القوية، ومستواها الاجتماعي، كل هذا له أهمية بالغة في المؤهلات الشخصية لاختيار الممثل الدبلوماسي، ضف إلى ذلك السن الأصح لرئاسة البعثات الدبلوماسية وإدارة شؤونها والقيام على المفاوضات وإدارتها وعموما فإن الشخصية القوية التي يتمتع بها رئيس البعثة تساعده على التغلب على المصاعب الجمة التي تتجم عن الحياة الدبلوماسية هذه بعض الشروط الشخصية.

ثانياً: المعايير الموضوعية:²

فهي تشمل عنصر الكفاءات التي يتطلبها العمل الدبلوماسي بشتى مجالاته ، حيث أصبحت الكفاءة والصفة الشخصية تفوق في الحاضر مزايا الثروة والنسب اللذين أخذتا أهميتهما بالتضاؤل نظرا لما تؤديه من خدمات جليلة تعود على البلاد بالخير العميم، فحملة الشهادات العليا والملمون باللغات الأجنبية الرئيسية هم أجدر من سواهم لترؤس البعثات الخارجية والمفاوضات الدبلوماسية، ثم ان اختيار الشخصيات السياسية ممن شغلوا ويشغلون مناصب سامية في الدولة أصبح اليوم مألوفاً لمقدرتهم على تحمل المسؤوليات الدبلوماسية ، شرط أن تتوفر لديهم الكفاءات والمؤهلات اللازمة .

1-عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق، ص35

2-سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص139

الفرع الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية وواجباتها

نعالج في هذا الفرع مهام البعثة الدبلوماسية في إدارة التمثيل الدبلوماسي من زاوية التنظيم الدبلوماسي الجزائري، أما ثانيا الواجبات اللازم احترامها من قبل البعثة الدبلوماسية وهذا تحت عنوان واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية.

أولاً: مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية

لا يخرج التنظيم الجزائري في هذا المجال على القواعد المستقرة في القوانين والأعراف الدولية والمدونة ضمن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لكن تبقى خصوصية كل بلد في تحديد بعض المهام والوظائف وكذا الاختصاصات الجزئية المتعلقة بكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية.¹

1. مهام رئيس البعثة الدبلوماسية :

تضمن المرسوم الرئاسي 02-406 المؤرخ في رمضان 1423 الموافق لـ 27 نوفمبر 2002 صلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ورئيس البعثة بصفة عامة وهي على الخصوص:²

-إعلام الحكومة عبر قناة الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية بوضع الدولة المعتمدة لديها وتزويد وزير الشؤون الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية.³

-إعلام سلطات الذي يكون معتمدا لديه بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

. التعريف بسياسة الحكومة في الخارج والمساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية والحفاظ على تأثيرها في الساحة الدولية . يعتبر السفير الجزائري هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائرية لدى دولة معتمدة أو أكثر.⁴

1-سموحي فوق العادة، المرجع السابق،ص139

2-المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-406 المؤرخ في رمضان 1423 الموافق لـ 27 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

3-قارن هذه الفقرة بنص المادة 03 فقرة 1 بند د من اتفاقية فينا 1961

4-المادة 02 من المرسوم 02-406 وقارنه بنص المادة 03 فقرة 01 بند، أ

- ترقية صورة الجزائر لدى سلطات الاعتماد، وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون معها.¹
 - يسهر السفير على حماية مصالح الجزائر وترقيتها في البلد المعتمد لديه، كما يسهر السفير على حماية مصالح الرعايا الجزائريين أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين والحفاظ عليها.²
 - يمارس السفير الوظائف القنصلية التي تخولها إياها أحكام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والتشريع والتنظيم الوطنيين.³
 - وهذا ويعمل السفير على تطوير العلاقات الاقتصادية وترقية التبادلات التجارية والشراكة مع مؤسسات بلد الاعتماد كما يعمل ويسهر على تحسين العلاقات الثقافية ويسهر على رفع وتيرة التبادلات بين هيئات البلدين ومنظماتها ومؤسساتها العلمية والثقافية.⁴
- 2. مهام المستشار الدبلوماسي :**

- يحدد المرسوم الرئاسي 97-442 المؤرخ في 28 رجب 1418 الموافق لـ 09 ديسمبر 1997 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين مهام المستشارين الدبلوماسيين العاملين في البعثات الجزائرية كما يلي:⁵
- القيام بمهام التصور والتحليل وتلخيص الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية.
 - دراسة تدابير التكييف والتحيين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات واقتراح تأويلات لبندود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها.
 - ضمان تحضير الملفات الخاصة بالمؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية مع الدولة المعتمدة لديها.
 - التفاوض مع الشركاء الأجانب في مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والإعلانات والمحاضر وبهذه الصفة يمكنهم إدارة مجموعات عمل قطاعية في المفاوضات الثنائية.

1-قارن هذه الفقرة بنص المادة 03 و14 من المرسوم نفسه وكذا المادة 03 فقرة 01 بند، ب

2-قارن هذه الفقرة بنص المادة 03 الفقرة 01 بند، هـ من اتفاقية 1961

3-راجع نص المادة 13 من المرسوم نفسه مع المقارنة بالفقرة 02 من المادة 03 من اتفاقية 1961

4-المادتين 09 و10 من المرسوم 97-442 المؤرخ في 28 رجب 1418 الموافق لـ 09-12-1997 المتضمن القانون

الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

5-راجع نص المادة 08 من المرسوم 97-442 السابق الذكر.

- المساهمة في الدراسات والأنشطة الخاصة بإعداد أطر التسيير القنصلي وكيفيات تسيير وضع الرعايا الجزائريين في الخارج.
- ضمان مهام تأطير دورات التكوين أو تحسين المستوى.

3. مهام الكاتب الدبلوماسي:

تتمثل مهام الدبلوماسيين وفقا لما نصت عليه المادة 08 من المرسوم 97 . 442 السالف الذكر فيم يلي:

* تسيير ملفات خاصة بمصلحة ما:

- تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات وتحضير بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة الدبلوماسية التي يعمل فيها.
- بمساعي مرتبطة بتنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون.
- المشاركة في تحرير العقود والوثائق الدبلوماسية.
- المساهمة في أشغال البعثات وذلك بالمشاركة في المفاوضات الثنائية مع الدولة المعتمد لديها.¹

4. مهام الملحق الدبلوماسي:

يمكن تلخيص مهام ووظائف الملحق الدبلوماسي وفقا لما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 97 . 442 كما يلي:

- المساهمة في أعمال نوعية تخص العمل الدبلوماسي أو التسيير العادي للشؤون الإدارية أو المالية أو القنصلية أو التشريفات تحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات ووضع بطاقة تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة مراعاة تنفيذ البرامج المعدة في مجال التعاون.²

1- راجع نص المادة 08 من المرسوم 97-442 السابق الذكر

2- راجع نص المادة 09 من نفس المرسوم

5. تسيير البعثة الدبلوماسية بالنيابة:¹

تعهد بالنيابة إلى العون الأكثر أقدمية وذي الرتبة الأعلى أو إذا اقتضى الأمر، إلى عون دبلوماسي أو قنصلي تعيينه الإدارة المركزية باقتراح من رئيس البعثة، في حالة الشغور المؤقت لبعثة دبلوماسية أو قنصلية من رئيسها المعين، أو في حالة الغياب المؤقت لرئيس البعثة، أو في حالة حصول مانع يعيقه لفترة ما، وهذا ويتخذ العون النائب لقب القائم بالأعمال بالنيابة أو المسير بالنيابة وبهذا يتضمن نشاط البعثة وإدارة شؤونها، كما انه يتمتع بالحقوق والصلاحيات المرتبطة لممارسة الوظيفة الموكلة إليه²، هذا ويكون تسليم المهام من قبل رئيس البعثة المنقول إلى العون الدبلوماسي أو القنصلي المكلف بتسيير البعثة بالنيابة عند تغيير كل من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، وينتج عنه تسليم المهام هذا وإعداد محاضر مخصصة لتحديد مسؤوليات كل منها وتعني هذه المحاضر على الخصوص محاسبة البعثة والوثائق والمحفوظات والأثاث التابعة للدولة، ويتم إعداد المحاضر نفسها في حالة تسيير بالنيابة يتلوا المغادرة النهائية لرئيس البعثة القنصلية.

ثانيا: واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية

حددت المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء البعثة الدبلوماسية أثناء ممارستهم لإدارة العمل الدبلوماسي وهي كما يلي:³

1. احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها وحضر التدخل في شؤونها الداخلية

ففي هذا الإطار يجب احترام دستور الدولة المعتمد لديها ونظام الحكم فيها والامتناع عن إتيان أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنضرة السائدة وعدم مخالفة اللوائح والتنظيمات والقواعد المفروضة في تلك الدولة لاسيما قوانين المرور التي أصبحت تشكل الجانب الأكبر في مخالفات أعضاء السلك الدبلوماسي، وظفالي ذلك التدخل في شؤونها الداخلية ومثال ذلك أن

1-راجع نص المادة 13 المرسوم نفسه

2-راجع نص المادة 13 من نفس المرسوم بالمقارنة مع المادة 19 من اتفاقية فينا 1961

3-راجع نص المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

يتدخل الدبلوماسي بعمل تمييزي في حرب أهلية سائدة في بلد الاعتماد أو قدم مساعدة مالية أو عسكرية إلى أحد الأطراف المتنازعة .

2. احترام قنوات العلاقات الرسمية المحددة من قبل الدولة المعتمد لديها

جرت العادة أن تحدد الدول ، وزارة الخارجية كقناة رسمية تتعامل البعثات الدبلوماسية من خلالها مع السلطات والهيئات الرسمية للدولة المعتمد لديها ولا يمكن لهذه البعثات الدبلوماسية أن تتصل أو تتعامل مع السلطات الداخلية ، إلا عن طريق وبموافقة وزارة الشؤون الخارجية والمتمثلة في وزيرها وهذا ما أكدت عليه المادة 01/ الفقرة 02، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن السماح للوزارات الأخرى متجاهلين الالتزامات الدولية للدواة ، اتخاذ قرارات غير مقبولة بالنسبة للموقف الدولي أو السياسة الخارجية من المسألة ومن جهة أخرى فإن هذه القاعدة القوية هي أيضا مصلحة البعثة الدبلوماسية الأجنبية فهي بالنسبة لها ضمان وفي الوقت نفسه للمساعدة والحماية.¹

3. الالتزامات المتعلقة باستعمال مقر البعثة²

إذ أن الفقرة الثالثة من المادة 41 من اتفاقية فينا 1961 قد أوضحت هذه النقطة بكل جلاء، حيث جاء في نصها يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها في قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدول المعتمدة والدولية المعتمد لديها، ويأتي نص المادة 42 ليضيف واجبا آخر يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي ويصب في المجال نفسه حيث تنص على لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية³ وعليه فلا يمكن استعمال مقر البعثة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة كاتخاذ مقر لجمعية أشرار أو تجارة غير مشروعة أو ما شابه ذلك ، وهذا و تجدر الإشارة إلى الواجبات المرتبطة بمجال المجاملات والتي يكون فيها على المبعوث الدبلوماسي أن يحرص

1-ناضم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية،

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص106-107

2-علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص108

على مراعاتها كل الحرص ، حيث يساهم في الأحداث السعيدة كميلاد أو زواج رسمي أو ما شابه ويواسي في المناسبات الأليمة ، سواء التي تصيب الحاكم أو أسرته والتي تلم بالشعب ككل ، كالكوارث الطبيعية وغيرها.¹

المطلب الثاني: المراكز القنصلية

سوف نتناول في هذا المطلب المراكز القنصلية او ما يسمى بالبعثات القنصلية، وكما نعرف أن النظام القنصلي نظام من نظم القانون الدولي العام، غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ولرعاياها خارجها وفي حيز إقليمي محدد من خلال قنصل تقبل الدولة صاحبة السيادة على الحيز الإقليمي لتمكينه من القيام بهذه المهمة وممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته، ومن هذا المنطلق تناولنا في هذا المطلب بالنسبة للفرع الأول: تشكيلة البعثات القنصلية أما الفرع الثاني: تعيين البعثات القنصلية ، أما الفرع الثالث : الوظائف القنصلية.²

الفرع الأول: تشكيلة البعثات القنصلية

إن مهمة البعثة القنصلية وتشكيلها يختلف تبعاً لأهمية العلاقات المتبادلة بين الدولتين، وهذا تبعاً لحجم المهمة الملقة على عاتق البعثة، ومنه قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط أساسية: أولاً أنواع القناصل ثانياً: أعضاء البعثة القنصلية، أما ثالثاً: درجات الممثلين القنصليين.³

أولاً : أنواع القناصل

يتكون القناصل من نوعين: القناصل المحترفون أو المبعوثون المعينون، والقناصل الفخريون أو المنتخبون

1- القناصل المحترفون: وهم الذين توفدهم دولتهم لتولي شؤونها القنصلية في دولة أخرى، ويعتبرون موظفين تابعين لدولتهم، لا يحق لهم ممارسة أية مهنة حرة.

1- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص108

2- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، م1، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص105

3- محي الدين جمال، مرجع سابق، ص49

2. **القناصل الفخريين:** هم الذين يتم تعيينهم من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي تريد الدولة أن تكون لها فيها تمثيل قنصلي، ويمكن أن يكونوا حاملين لجنسية الدولة الموفدة أو من رعايا الدولة المستقبلية أو حتى من رعايا دولة ثالثة ، وهم لا يعتبرون موظفين تابعين للدولة التي يمثلونها ويحق لهم ممارسة أية مهنة حرة إلى جانب أعمالهم القنصلية ويسمونهم أيضا القناصل المختارون ، ولقد نصت اتفاقية فينا على باب ثالث خصص لدراسة القنصل الفخري وكان هذا من المادة 58 إلى غاية المادة 68.¹

ثانيا: أعضاء البعثة القنصلية

إن العضوية القنصلية ودرجاتهم في كل قنصلية تحدد وفقا لمقتضيات العمل ويراعى حجم المصالح التي تتعهد بها البعثة القنصلية، ومقتضيات العلاقة بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل القنصلي، فتكتفي الدولة الموفدة بمركز قنصلي واحد لدى الدولة الموفد إليها هذا في حالة ما إذا كانت مصالحها في هذه الدولة الموفد إليها محدودة ومصالحها لا تتطلب أكثر من ذلك فهي تكتفي بواحد فقط فهو يكون المس ؤول عن كل مصالح هذه الدولة داخل الدولة الموفد إليها، وقد يلحق هذا بالبعثة الدبلوماسية إذا وجدت في تلك الدولة أما في حالة إذا كانت علاقة الدولتين منتعشة فهنا يمكن أن توجد لها عدة مراكز قنصلية تخصص لكل واحدة منها منطقة معينة ويحدد هذا باتفاقية بين الدولتين، وقد جاءت المادة 20 من اتفاقية فينا لسنة 1963 بقولها.²

حجم الطاقم القنصلي، ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية فالدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعينة ويكون على رأس كل مركز قنصلي قنصل عام أو قنصل حسب الأحوال ، ويساعده نائب قنصل أو سكرتير قنصلية والعدد اللازم من الموظفين الإداريين وكما سبق بالنسبة للبعثة الدبلوماسية ، يجوز أن يلحق بالبعثة القنصلية موظفون كتابيون أو مستخدمون أو خدم

1- محي الدين جمال، المرجع السابق، ص49

2- محي الدين جمال، المرجع نفسه، ص118

محلّيون من رعايا الدولة التي بها مقر البعثة أو من رعايا دولة أجنبية، إذن التشكيل يكون على النحو التالي:

1. **رئيس البعثة:** هو الشخص الذي تكلفه الدولة الموفدة برئاسة بعثة قنصلية سواء تمثلت هذه البعثة في قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.¹
- 2- **الأعضاء القنصليين:** يشملون كافة الأشخاص الذين يكلفون لممارسة أعمال قنصلية لمساعدتي القناصل والملحقين القنصليين ويطلق أيضا وصف العضو القنصلي على رؤساء البعثة القنصلية.
3. **الموظفين القنصليين:** هم اللذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة كالكاتبات وأمناء المحفوظات والمترجمات.
4. **خدم البعثة القنصلية:** وهم اللذين يقومون بتقديم الخدمات لأعضاء البعثة الآخرين كالسعاة والخدم وما شابههم.²

ثالثا: درجات الممثلين القنصليين

من الثابت أن درجات الدبلوماسية تم تقنينها منذ زمن بعيد في مؤتمر فيينا 1815 وفي لائحة أكس لاشبل 1818 ثم جاءت اتفاقية فيينا لعام 1961 وقننتها بالصورة التي هي معروفة به الآن، أما بالنسبة لدرجات رؤساء البعثات القنصلية فلم يتم تقنينها قديما ، الأمر الذي أدى إلى وجود تباين واختلاف في المسميات إلأن جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وحددت في درجات أربع وهي :

1. قناصل عامون.
2. قناصل.
3. نواب قناصل.
4. وكلاء قنصليين.

1- محي الدين جمال، قانون، المرجع السابق، ص49

2- أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2003، ص426

- **القنصل العام:** وهو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية في الدولة المعتمد لديها ويعين لمدة معينة ويخضع لإشرافه بقية أفراد الهيئة القنصلية التابعة لدولته ويعاونه في عمله نواب قناصل متخصصون.

- **القنصل:** ويعين رئيساً لدائرة قنصلية فرعية معينة وعادة يكون ذلك في المدن والموانئ عندما يتطلب الأمر فتح عدة قنصليات بحسب الاتفاق بين الدولتين .

- **نائب القنصل:** ويرسل المراكز التجارية قليلة الأهمية نسبياً ويساعد القنصل العام أو القنصل كما يتمتع بالصفة القنصلية التي تسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حال غياب أحدهما .

- **الوكيل القنصلي:** وهو موظف له الصفة القنصلية يعينه القنصل العام أو القنصل بع موافقة دولته لمباشرة جميع المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه ولا يحق لوكيل القنصل الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره.¹

الفرع الثاني : تعيين البعثات القنصلية

تختلف الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في من يعينون في الوظيفة القنصلية من دولة إلى أخرى تبعاً لما يتطلبه التشريع الوطني لكل دولة في هذا الشأن، وعليه فإن هذا المرجع في هذا الموضوع يكون طبقاً للقانون والتنظيم الدبلوماسي والقنصلي الساري في كل دولة وإذا رجعنا للتنظيم الجزائري نجد أنه لا يفرق فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المترشح لشغل وظيفة قنصلية بين هذه الأخيرة والوظيفة الدبلوماسية استناداً إلى نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 97.442.²

أولاً: إجراءات التعيين في الوظيفة القنصلية

1- **رئيس البعثة القنصلية:** وفقاً لما جاء في نص المادة 10 فقرة 01 هذا ومهما يكن من أمر، ومهما كانت مرتبة رؤساء المراكز من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 نجد أن تعيين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة المرسل، ويقبلون لممارسة وظائفهم من قبل

1- سهيل حسين القتلاوي، مرجع سابق، ص 229

2- المادة 18 من المرسوم الرئاسي 97-442 السابق الذكر

الدولة المستقبلية، وكما أشرنا فإن إجراءات التعيين في الوظيفة القنصلية هو الآخر يخضع لقوانين وأنظمة وعادات دولية، الموظف القنصلي، كما تحدد قوانين وأنظمة وعادات الدولة المستقبلية شروط قبولهم للعمل في إقليمها.¹

القنصلية، قناصل عامين أو قناصل أو نواب قناصل أو وكلاء قنصلين فإنهم يزودون من قبل دولتهم بوثيقة رسمية تسمى عادة «براءة قنصلية» وتحتوي الوثيقة كقاعدة عامة على اسم رئيس البعثة القنصلية ولقبه ومرتبته ودائرة اختصاصه القنصلي ومركز البعثة القنصلية التي يرأسها، وتختلف البراءة القنصلية عن كتاب الاعتماد الذي يزود به رئيس البعثة الدبلوماسية، فالبراءة القنصلية لا توجه إلى رئيس الدولة المستقبلية أو توجه إلى كل من يطلع عليها مثل «بلجيكا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية» وعادة ما ترسل براءة تعيين الممثل القنصلي إلى حكومة الدولة المستقبلية عن طريق البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المرسله إن وجدت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وإلا فترسل عن طريق البعثة القنصلية للدولة المرسله إن وجدت أو عن طريق البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة، أو حتى بالبريد المادة 11 الفقرة 02 من اتفاقية فينا 1963.²

وان لم تعرض الدولة المستقبلية بممارسة وظيفة بترخيص يطلق عليه اسم إجازة قنصلية والى حين تسلم رئيس البعثة القنصلية المعين الإجازة القنصلية يجوز أن تسمح له الدولة المستقبلية بممارسة مهام وظيفته بصفة مؤقتة المادة 13 من اتفاقية فينا 1963.³

هذا وتجدر الإشارة إلى مسألة تعيين رؤساء المراكز القنصلية وإصدار البراءات لهم وكذا قبولهم وإصدار الإجازات القنصلية لهم، لا تخضع لقواعد دولية موحدة فالأمر كله موكل للقوانين والتنظيمات المعمول بها محليا بالنسبة لكل دولة على حدا ولكن يبدو أن الصلاحية محصورة بين رئيس الدولة ووزير الخارجية ففي بعض الدول يقوم رئيس الدولة المستقبلية أو وزير الخارجية

1-المادة 10فقرة 02 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

2-المادة 11فقرة 02 من نفس الاتفاقية

3-المادة 13 من نفس الاتفاقية

بمنح الإجازات القنصلية إذا كانت براءة التعيين صادرة من رئيس الدولة المرسل، وفي بعضها الآخر يقوم وزير الخارجية بمنح الإجازة القنصلية في كل الأحوال.¹

2. بالنسبة لأعضاء الطاقم: تعتبر القواعد المتعلقة بباقي أعضاء البعثة القنصلية في مجال التعيين والقبول اقل تعقيدا من إجراءات تعيين رئيس البعثة، ذلك أننا نجد في اتفاقية فينا 1963 بأن المطلوب فقط تبليغ الدولة المستقبلة بأسماء وألقاب ودرجة الموظفين القنصلين، وذلك خلال فترة مسبقة كافية ليتسنى لها إذا شاءت ممارسة حقوقها في اعتبار عضوا أو أعضاء قنصلين أشخاصا غير مرغوب فيهم، أو عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا وعلى الدولة الموفدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنتهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.²

أما إذا طلبت الدولة المرسل من الدولة المستقبلة منح الإجازة القنصلية لبعض الموظفين القنصلين دون رؤساء البعثة القنصلية، فهو أمر جائز يعتمد على قوانين وأنظمة كل من الدولتين المادة 19 الفقرة 04 كما نشير إلأن الدولة التي ترفض قبول رئيس البعثة أو أي عضو من أعضاء الطاقم القنصلي، لا تلتزم بإبلاغ الدولة المرسله أسباب الرفض المادة 23 الفقرة 04 .

3. حجم الطاقم القنصلي: للدولة المستقبلة الحق في تقييد عدد موظفي جهاز الهيئة القنصلية ضمن ما هو معقول وملائم في حالة عدم وجود اتفاق صريح ينص على عدد معين المادة 20 من اتفاقية 1963.³

الفرع الثالث: الوظائف القنصلية

على الرغم من أن تعيين القناصل وإنشاء البعثات القنصلية يكون في الأساس من رعاية مصالح الدولة التجارية والصناعية والاقتصادية المتعلقة بالملاحة، إلا أن التعامل الدولي استقر على إسناد وظائف أخرى للقناصل ، ولذلك جاءت الأعراف الدولية والاتفاقية القنصلية

1-عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والتوزيع والترجمة، د ط، الكويت، 1986، ص 204

2-المادة 19فقرة 02والمادة 23 من اتفاقية فينا 1963

3-المادة 20 من نفس الاتفاقية

- والتجارية، والقوانين الوطنية والأنظمة والتعليمات الخاصة بالعمل القنصلي متضمنة قواعد تفصيلية تعالج وظائف القناصل ومهامهم.¹
- لقد نصت المادة 05 من اتفاقية فينا لعام 1963 جملة من الوظائف القنصلية هي:
1. حماية مصالح مواطني الدولة الموفدة في حدود ما يقضي به القانون الدولي.
 2. تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.
 3. الاستعلام والتعرف وتقديم التقارير عن الأوضاع التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدول المضيفة
 4. إصدار جوازات السفر ووثائق السفر لمواطني الدولة الموفدة ومنح تأشيرات الدخول ووثائق السفر للأجانب.
 5. تقديم المعونة لمواطني الدولة الموفدة.
 - 6- القيام بأعمال كاتب العدل وتسجيل الأحوال المدنية والقيام ببعض الأعمال الإدارية والوظائف المشابهة بالقدر الذي تجيزه قوانين الدولة المضيفة.
 - 7- حماية ورعاية مصالح مواطني الدولة في قضايا الإرث والتركات وفقا لقوانين الدولة المضيفة .
 8. حماية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية والمحجوزين من مواطني الدولة الموفدة في حدود قوانين الدولة المضيفة .
 - 9- تمثيل مواطني الدولة الموفدة واتخاذ القرارات والتدابير لتأمين تمثيلهم أمام المحاكم أو سلطات الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الدولة المعمول بها، والسعي للحصول وفقا لقوانين الدولة المضيفة على تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق هؤلاء الأشخاص ومصالحهم .
 - 10- تحويل أو تسليم الأوراق والمستندات والتبليغات القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات وتكاليف الاستماع للشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقيات الدولية .
 11. ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على السفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة .

1- عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط، عمان، 2005، ص160

12- تقديم العون والمساعدة للسفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة والى ملاحيتها وفض النزاعات بين الريان والضباط والبحارة في حدود ما يسمح به قوانين الدولة الموفدة.¹

المطلب الثالث: البعثات الخاصة

إلى جانب الدبلوماسية الدائمة أشكالاً أخرى يطلق عليها اسم الدبلوماسية الخاصة، هذه الأشكال تشمل بين أشياء أخرى بإرسال مبعوثين متجولين ، أو إرسال بعثة لدى دولة ما للقيام بمهنة معينة أو المؤتمرات الدبلوماسية ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2530 بتاريخ 08 ديسمبر 1969 اتفاقية البعثات الخاصة²، وسنقوم بعرض النظام القانوني لهذه البعثة على ضوء هذه الاتفاقية معتمدين التقسيم التالي لهذا المطلب، الفرع الأول: مفهوم البعثة الخاصة، أما الفرع الثاني: نشاطات البعثة الخاصة في إطار الإدارة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مفهوم البعثة الخاصة

أولاً: تعريف البعثة الخاصة

البعثة الخاصة هي بعثة مؤقتة لها صفة تمثيل الدولة ترسلها دولة ما لدولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لكي تتعاقد معها حول مسائل محددة أو لكي تتجز لديها مهمة معينة المادة 01 الفقرة أ.

ونفهم من ذلك أن البعثة الخاصة يتم تأسيسها لأداء مهمة خارجية ولكن تكون بصورة مؤقتة ، أي تنتهي بانتهاء المهمة التي تشكلت من أجلها بصرف النظر عن النتائج التي آلت إليها.³

1- محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 112

2- احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 265

3- زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق، ص 79

ثانيا: وظائف البعثة الخاصة¹

نصت المادة 03 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن «تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة» والمهام والوظائف الأكثر شيوعا هي:

1- الوظيفة أو المهمة التفاوضية: وتختلف طبيعتها باختلاف المهمة المكلفة بها سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم عسكرية وتمتد صلاحيتها من مباشرة الاتصالات الرسمية لبحث قضية معينة ووضع اللمسات الأخيرة على مشروع محضر الاتفاقية أو المعاهدة أو التوقيع على معاهدة دولية بعد عرضها لمشروعها في الغالب على حكومتها للموافقة عليه قبل التوقيع.

2. الوظيفة أو المهمة التمثيلية: وهي التي تقوم بها البعثة الخاصة لتمثيل دولتها بالمشاركة في الاحتفالات أو المراسيم في الدولة المستقبلة.

نصت المادة 13 من الاتفاقية على بدء وظائف البعثة الخاصة وفقا لما يلي:

* تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسميا بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة.

* لا يتوقف بدأ وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض.

- تنتهي وظائف البعثة الخاصة بحسب المادة 20 من الاتفاقية للأسباب التالية:

* إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك.

* إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها.

* إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة مالم تحدد صراحة.

* إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطارا بإنهاء البعثة الخاصة .

* إذا أرسلت الدولة المستقبلة إخطارا بأنها تعتبر البعثات الخاصة منتهية.²

1- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، د ط، عمان، 2000، ص، 268.

2- ثامر كامل محمد، المرجع نفسه، ص، 269.

الفرع الثاني: نشاطات البعثة الخاصة في إطار الإدارة الدبلوماسية

أولاً: تشابه النشاط التمثيلي للبعثة الخاصة بالبعثة الدائمة: نرى انه ليس من الضروري أن نشرحه بل نكتفي ببيان الاختلاف فيم يتعلق بالقواعد المنظمة للأسبوعية، حيث أنه إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلية أو في إقليم دولة ثالثة تتقرر الأسبوعية بينهما في حالة عدم وجود اتفاق خاص وفقاً لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام المراسم البروتوكول للدولة المستقبلية المادة 16 وعليه فإنه من غير المعقول محاولة إتباع قواعد الاقدمية المطبقة بشأن البعثات الدبلوماسية الدائمة، بسبب أن الأصل في البعثات الخاصة التمثيلية أن تصل في نفس الوقت.¹

ثانياً : الصفة المؤقتة للبعثة الخاصة : للبعثة الخاصة صفة مؤقتة سواء طالت أم قصرت مدة إقامتها في الدولة المستقبلية وهي بذلك تختلف عن البعثة الدبلوماسية الدائمة التي لا حدود لمدة إقامتها وقت تأسيسها وهذا وإن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يعني بالضرورة انتهاء مهمة البعثة الخاصة في أداء مهامها المتفق عليها إلى أن تنتهي المدة المحددة لها.²

ثالثاً: للبعثة الخاصة وظائف محددة : هذه الوظائف متفق عليها مسبقاً بين الدولتين المرسلة والمستقبلية ومعنى ذلك أن البعثة الخاصة لا تتمتع بصفة التمثيل العامة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الاعتيادية بل يجب تحديد وظائفها بالاتفاق المتبادل بين الدولة المرسلة والمستقبلية قبل بدء الزيارة المادة 03 من الاتفاقية.

رابعاً: من الصفات المميزة للبعثات الخاصة بالمقارنة مع البعثة الدبلوماسية هي أن الاعتراف المتبادل بين الدولتين المرسلة والمستقبلية ليس شرطاً مسبقاً لقبول البعثة الخاصة، أما بالنسبة للبعثة الدبلوماسية فلا يتصور قيام تمثيل دبلوماسي بين الدولتين غير معترفتين ببعضهما البعض.

خلاصة القول أن الدبلوماسي هو الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية المعتمد لديها وهو الذي يتولى تنفيذ سياسة دولته ويعبر عن إرادتها القانونية في

1-المادة 16 الفقرة 01 والفقرة 02 والفقرة 03 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969

2-المادة 09 فقرة 02 من نفس الاتفاقية

الخارج، كما قد تتعدد وظائف هؤلاء الدبلوماسيين ، هناك العادية المتمثلة في تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها التفاوض مع حكومة الدول المعتمد لديها، المراقبة والاستطلاع وتعزيز العلاقات الودية وإنماء التعاون الدولي أما الوظائف الاستثنائية فتتمثل في القيام بالمهام القنصلية ورعاية مصالح دولة ثالثة وكذلك البعثات الخاصة لديها وظائف محددة ومتفق عليها مسبقا بين الدولتين المرسله والمستقبلة أي لا تتمتع بصفة التمثيل العامة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية.¹

1-محمود خلف، مرجع سابق،ص 302

خلاصة الفصل الأول:

رئيس الجمهورية هو ممثلها الأساسي في داخل الدولة وفي خارجها، فهو يعتبر الجهاز الأعلى والمسؤول الأول في دولته، اعتباراً من النصوص الدستورية الداخلية التي أقرت له هذه المكانة، لذا وجب الاعتراف به على الصعيد الدولي ليمثل دولته في الخارج ويدير علاقاتها الدبلوماسية عن طريق أجهزة داخلية تمكنه من متابعة أحوال الدولة خارجياً.

وتتمثل هذه الأجهزة الداخلية في وزير الخارجية الذي يلعب الدور الفعال والرئيسي في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، حيث يعتبر هذا الأخير المشرف ورئيس البعثة الدبلوماسية التي يكون لها دور خارج الدولة في تسيير شؤونها خارجياً، وعليه فوزير الخارجية هو ممثل دولته على الصعيد الدولي كما يتحدد اختصاصه في بعض الصفات التي تمكنه من أن يرقى لهذا المنصب وعليه فإدارة العلاقات الدبلوماسية من طرف الأجهزة الداخلية هي منصفة على رئيس الذي يهتم بشؤونها في الداخل والخارج كما يساعده في هذه المهام وزير الخارجية الذي تعهد إليه الحقيبة الدبلوماسية لإدارة شؤون الدولة في الخارج .

كما أن وزير الخارجية هو المكلف بالدارة الفعلية للشؤون الخارجية وهو بهذه الصفة المرجع الأعلى والرئيس التسلسلي للممثلين الدبلوماسيين والوسيط بين دولته والدول الأخرى . ومن هذا نستنتج أن الدبلوماسية وإن كانت تدل على شيء فإنما تدل على ذلك التنوع الذي تنطوي عليه الدبلوماسية، فهي إدارة العلاقات الدولية بطريق التفاوض وهي فن إدارة العلاقات الدولية وعملية تسيير شؤون الدولة الخارجية والأداة التي تنفذ بها السياسة الخارجية عن طريق هذه الأجهزة الداخلية المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزير الخارجية ووزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الثاني:

الخصائص والامتيازات الدبلوماسية

الواقع أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تشكل أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه وهذا ما يؤمن من أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية من جهة، وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، حيث عرفت المجتمعات منذ القدم، مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين، وأقرت لهم حصانات وامتيازات شكلت القواعد الأولى لظهور الممارسة الدولية والتعامل بين الدول حيث حرصت الأمم القديمة على احترام وتقديس المبعوث الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه ومع تطور العلاقات الدبلوماسية تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتطورت المفاهيم النظرية التي تبرر منح هذه الحصانات والامتيازات.

وعندما دونت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في قالبها القانوني جاء في نصوصها تحديد أنواع هذه الحصانات والامتيازات، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول يخص الحماية القانونية الدولية لرئيس الجمهورية، أما المبحث الثاني يخص حصانة وزير الخارجية، أما المبحث الثالث سنتكلم عن الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة.

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية لرئيس الجمهورية

لقد كان من الطبيعي، ورئيس الدولة هو الممثل الأصيل لدولته في المحيط الدولي، ورمز سيادتها في مواجهة الدول الأخرى أن يحيطه القانون الدولي بجملة من الحصانات والامتيازات التي تجسد الحماية التي تتفق مع أهمية الدول في المجتمع الدولي، ومن حيث مركز رئيس الجمهورية في العلاقات الخارجية سواء الدبلوماسية منها أو القنصلية.¹ هذا وتكون مسألة الحماية القانونية لرئيس الجمهورية حسب حالات ثلاث هي: حصانات وامتيازات رئيس الدولة في حالة ممارسته لمهامه وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وفي حالة سفر الرئيس تحت اسم مستعار وهو ما سندرسه في المطلب الثاني، وأخيرا حالة رئيس الدولة السابق حيث سنتطرق لها في المطلب الثالث.²

المطلب الأول: أثناء ممارسة مهامه

يتمتع رئيس الجمهورية وهو في حالة ممارسته لمهامه بجملة من الحصانات والامتيازات لكنها تتنوع وتختلف تبعا لظروف معينة نجلها في النقاط التالية: الفرع الأول، الحرمة الشخصية، أما الفرع الثاني، الحصانة القضائية.

الفرع الأول: الحرمة الشخصية

يعد عدم التعرض لشخص رئيس الدولة الأجنبية من الامتيازات والحصانات التي لا يرد عليها الخلاف بين شرح القانون الدولي والقانون الدبلوماسي خصوصا، ونصوصها هو أن الرئيس أثناء وجوده في زيارة لدولة أجنبية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبض عليه أو تتخذ ضده أي إجراءات القوة، وهي الحماية أو الحصانة تشمل محل إقامة رئيس الدولة وأحواله وأمتعته وكذا مستنداته ومراسلاته.³

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص44.

2- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، ط1، د ب ن، 1981، ص192

3- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص64

وفي سبيل ذلك على الدولة المضيفة أن تحيط رئيس الدولة الضيف بكل ما يلزم من إجراءات من شأنها منع حدوث أي اعتداء على شخصه أو اعتباره أو خدش سمعته ن ذلك تحت طائلة تعرضها للمسؤولية الدولية في حالة الفشل في حمايته، هذا وإذا كانت في وجود رئيس الدولة الضيف على إقليم هذه الدولة خطر على سلامتها الإقليمية يجوز لها أن تطلب من هذا الرئيس مغادرة إقليمها، وان استدعى الأمر وتقوم بقيادته وحمايته، نحو حدودها الإقليمية وتركه دون أن يكون لها حق القبض عليه مباشرة أو تقديمه للمحكمة.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

أولاً: الإعفاء أمام القضاء الجنائي

تعد هذه الحصانة في نظر الفقه والعرف الدوليين كاملة حيث أنه وإذا كان من النادر ارتكاب رئيس الدولة لجناية أو جنحة أو مخالفة إلا انه إذا حدث وارتكب فإنه لا يخضع لولاية القضاء الجنائي للدولة الأجنبية المتواجد فيها، ويشمل ذلك كافة الإجراءات البوليسية كالقبض أو التوقيف أو رفع وتحريك الدعوى العمومية وكل ما تستطيع الدول أن تفعله هو أن تطلب دولته بالطرق الدبلوماسية بدفع التعويضات اللازمة¹.

ثانياً: الإعفاء أمام القضاء المدني

يلاحظ من خلال استقراء العرف والفقه الدوليين أن حصانة الرئيس ضد القضاء المدني لا تثير خلافاً أو إشكالا إذا كان أساس مسؤوليته المدنية هي عبارة عن أعمال أتاها بصفته الرسمية حيث تكون الحصانة في هذا الصدد تامة ومطلقة، أما إذا كان أساس المسؤولية المدنية ناجما عن أعمال أو تصرفات شخصية لرئيس الدولة فهنا، يثور الخلاف حيث يرى فريق من الفقهاء والشراح تمتع الرئيس بالحصانة كاملة وكأن الرئيس في صفته الرسمية و الاتجاه الذي أيدته المحاكم الانجليزية والفرنسية وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، بينما ذهب القضاء الايطالي إلى الرأي القائل بمسؤولية رؤساء الدول عن التصرفات الخاصة الصادرة عنهم في

1- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 194

الجانب المدني، وهذا طبقاً لحكم محكمة النقض الإيطالية في روما سنة 1921 الصادر ضد إمبراطور النمسا من أجل توريدات خاصة به.¹

ويذهب فريق ثالث إلى التمييز بين الدعاوى التي ترفع ضد الرئيس أثناء وجوده في إقليم الدولة الأخرى، والدعاوى التي ترفع بعد عودته إلى بلده ففي الغرض الأول تسري الحصانة لأن علتها قائمة وهي الاهتمام برئيس الدولة وتوفير استقلال له وتقادي الظروف المختلفة التي يكون القصد من ورائها النيل من كرامة الدولة الأجنبية، دولة الرئيس ومن سمعتها عن طريق إثارة الشكوك حول رئيسها أما الغرض الثاني فلا تسري الحصانة لانتفاء العلة.²

ويعترف فريق آخر رابع بالحصانة المدنية كاملة كقاعدة عامة ويستثني الدعاوى التالية:

1. الدعاوى العينية بما فيها ذلك دعاوى الحيازة التي تتعلق بمنقول أو عقار موجود على إقليم الدولة الأجنبية التي ترفع الدعوى لمحاكمها.
2. الدعاوى المؤسسة على صفة رؤساء الدول الأجنبية باعتبارهم ورثة أو موصى لهم لشخص تابع لهذه الدولة الإقليمية أو عندما تكون الدعوى متعلقة بتركة مفتوحة على إقليم هذه الدولة.
3. الدعاوى الخاصة بالمؤسسات التجارية أو الصناعية أو بخطوط السكك الحديدية.
4. الدعاوى المتعلقة بطلب تفويض عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع الدعوى لإحدى محاكمها.

ثالثاً: الامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية

يتمتع رئيس الدولة بالإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لحقائبه والهدايا التي يجلبها معه والسلع التي يستوردها لإقامة حفلاته، أما بالنسبة للضرائب المالية فقد جرى العرف على عدم الاعتراف بالإعفاء بالنسبة لأملكه الخاصة غير أنه سمح له من باب المجاملة بالإعفاء من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية في البلد المضيف ومن الضرائب الغير المباشرة.³

1- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 68

2- عبد العزيز سرحان، المرجع نفسه، ص 68

3- سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 108

رابعاً: الامتيازات المر اسمية لرئيس الدولة

يتعلق الأمر هنا باستقبال رئيس الدولة من قبل دولة أخرى فقد جرى العرف الدولي على استقبال رئيس الدولة وفقاً لمراسيم خاصة تنطوي على الإجلال والاحترام كأن يقوم رئيس الدولة باستقباله بنفسه وإطلاق عدد معين من طلقات المدافع وكاستعراضه حرس الشرف أو غير ذلك من الأعراف والتقاليد¹، المختلفة للدول، ولا تخالف الدول هذه المراسيم إلا في حالات الضرورة ولأسباب جوهريّة وإلا كان بمثابة إساءة إلى الدولة وهيبتها.

المطلب الثاني: حالة سفره تحت اسم مستعار

إذا كانت الدولة المضيفة تعلم بوجود رئيس الدولة الأجنبية على إقليمها فإنه في هذه الحالة يجب عليها أن تعترف له بجميع الحصانات والامتيازات التي سبق أن رأينا أنها ثابتة لرؤساء الدول في الخارج، وعليها أيضاً أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاحترام هذه الحصانات والامتيازات، ويكون الفرق في هذه الحالة بين سفر رئيس الدولة في رحلة رسمية للخارج وسفره باسم مستعار هو عدم القيام بكثير من الحفلات والمراسم الواجب إتباعها عند وجود رؤساء الدول الأجنبية على إقليم الدولة.²

هذا وإذا كان رئيس الدولة الأجنبية يوجد على إقليم الدولة باسم مستعار ودون علم السلطات العامة في الدولة التي يقيم فيها فإنه يعمل معاملة الأفراد العاديين، ولا يجوز له أن يتمسك بأي من الحصانات والامتيازات المقررة له لرؤساء الدول طالما أن شخصيته الرسمية غير معلومة ويترتب على ذلك أنه يستطيع في أي لحظة أن يكشف من شخصيته ويكون من حقه ابتداء من هذه اللحظة أن يطالب الدولة الإقليمية باحترام حصانته وامتيازاته كرئيس لدولة أجنبية وهذا ما حصل للملك وليام ملك هولندا عندما كان موجوداً في سويسرا عام 1873 باسم غير معلوم ثم حكم عليه بغرامة فلم يطبق عليه الحكم الصادر بهذه الغرامة عندما كشف عن صفته الحقيقية والرسمية.

1- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 193-194

2- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 71.

هذا ونشير إلى انه قد ثبت دوليا، أن أعضاء الحاشية المرافقة لرئيس الدولة سواء كان في حالة زيارة رسمية أو غير رسمية، يتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة لرئيس الدولة المرافقين له في رحلته بالخارج وهذا على أساس احترام مركز رئيس الدولة من جهة وحسن تمام الزيارة وأداء المهام من جهة أخرى.

المطلب الثالث: حالة رئيس الدولة السابق

نشير في البداية إلى أن الحماية الدولية لرئيس الدولة تثبت له من لحظة توليه لمنصبه رسميا بصرف النظر عما إذا كان يباشر فعلا مهام هذا المنصب أو كان يقوم عنه غيره بهذه المهام لسبب ما كان لم يبلغ بعد سن الرشد في حالة تولي العرش عن طريق الوراثة، أو كان مريضا أو غير ذلك وتستمر هذه الحصانات والامتيازات ملازمة لرئيس الدولة ما استمر في منصبه.¹

لكن السؤال المطروح، هو فيم إذا كان جائزا بقاء تمتع رئيس الدولة بجملة الحصانات والامتيازات في حالة زوال الصفة لهذا الرئيس أي هل يتمتع رئيس الدولة السابق بالحصانات والامتيازات المقررة دوليا؟ يذهب معظم فقهاء القانون الدولي، وهو الرأي الذي استقر عليه العمل الدولي أيضا إلى أن رئيس الدولة السابق والذي زالت عنه هذه الصفة سواء بعزله، أو بتنازله عن العرش، وان كان متوجا أو بانتهاء رئاسته إن كان منتخبا، كقاعدة عامة لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدولية المقررة، غير انه من باب المجاملة والأخلاق الدبلوماسية تقوم الدول بإحاطته بتلك الحصانات وقبولها باستمرار تمتعه بالامتيازات وهذا مراعاة لشخصه واحتراما لمنصبه السابق.²

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 49

2- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 487

المبحث الثاني: حصانة وزير الخارجية

إن الوظائف الهامة التي يقوم بها وزير الخارجية في العلاقات الدولية تضطره إلى كثرة السفر الى الخارج والوجود على أقاليم الدول الأجنبية وذلك للقيام بالمهام المعهودة إليه على تنوعها ومن اجل ذلك وجبت معاملته بما يتناسب مع مركزه واستقباله استقبالا رسميا من جانب الدولة التي يسافر إليها في مهمة رسمية يكون على رأس هذا الاستقبال وزير خارجية هذه الدولة.¹

بما انه وسيط دولته مع الحكومات الأخرى ويدير العلاقات الدولية نيابة عن رئيس دولته باعتباره الهيئة القانونية الداخلية التي يسبغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية.²

كما أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية³، وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الوزراء المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح في الاتفاقية ، فوزير الخارجية لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية داخل دولته فهو يخضع لاختصاص محاكم دولته ولقوانينها عن المخالفات التي يرتكبها ويسري على أي وزير آخر، طبقا لدستور دولته وقوانينها ويجوز إقامة الدعوى عليه بالإضافة إلى وظيفته في القضايا المثبتة التي تقام عله من قبل المواطنين في محاكم دولته.⁴

ومن هذا المنطلق تطرقنا إلي التقسيم التالي للمبحث:المطلب الأول،الحصانة الشخصية والقضائية وحرمة المسكن،أما المطلب الثاني خصصناه إلى الإعفاء من الرسوم والضرائب.

1- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق،ص113

2-لويس دلباز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، د ط، د ب ن، 1964،ص 298

3-الفقرة 02من المادة 21 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة السالفة الذكر

4- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة، 2013،ص11

المطلب الأول: الحصانة الشخصية والقضائية وحرمة المسكن

الفرع الأول: الحماية الشخصية

تأتي هذه الحماية في إطار الحماية التي يضمنها القانون الجنائي للدولة وأجهزتها الداخلية للشؤون الداخلية المتمثلة في وزير الشؤون الخارجية للدولة حيث تتجلى هذه الحماية في عدم القبض على شخص وزير الخارجية أو حجه أو الاعتداء عليه كما تشمل حماية أيضا مقر إقامته وأقواله ورسائله، كما يجب على الدولة الأجنبية التي يتواجد عليها، أن تعامله معاملة حسنة وتمنع حدوث أي اعتداء يقع ضده أو حجه تحت أي مبرر من المبررات ومما كانت نوعية ودرجة الأسباب.¹

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

إن أحكام القانون الدولي تنص على انه تتمتع الأجهزة الداخلية للدولة المتمثلة في وزير الخارجية أثناء ممارسته لوظائفه بمركز جنائي متميز على أساسه لا يمكن ولا يجوز توقيفه أو مقاضاته في حال ارتكابه أي جريمة منسوبة إليه، مهما كانت خطورتها فهو ينفذ سياسته الخارجية لدولته وبالتالي هو غير ملزم أمام المحاكم الجزائية وغيرها، فيتمتع بحصانة قضائية كاملة ومطلقة حيث عندما يكون موجودا في دولة أخرى لا يخضع في التصرفات التي تصدر عنه للقضاء الإقليمي في تلك الدولة سواء في القضاء الجنائي أو القضاء المدني ومهما يكن بأمر بخصوص الحصانة القضائية لوزير الخارجية، فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجزائية ولكنها في المدنية لا تشمل إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية وتظل أعماله الخاصة التي يأتيها بصفته الشخصية الخاضعة للاختصاص المحاكم الأجنبية.

الفرع الثالث: حرمة المسكن

وهي تتمثل في حماية المكان الذي يقيم فيه وزير الخارجية من أي اعتداء ، وتوفير القوة والأجهزة اللازمة لحراسته طيلة فترة الإقامة، كما يجب عدم دخول المكان الذي يقيم فيه لأي سبب كان إلا بإذن منه أو بناء على طلبه.²

1- زايد عبيد الله مصباح، مرجع سابق، ص 88

2- زايد عبيد الله مصباح، المرجع نفسه ، ص 88

المطلب الثاني: الإعفاء من الرسوم والضرائب

يعني هذا إن وزير الشؤون الخارجية أثناء وجوده في دولة أخرى يتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيم يخص حقائبه وهداياه التي يحملها معه والسلع التي يستوردها، كما يعفى من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية بالنسبة للبلد المضيف، وبما أن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامها الخارجية، لذا هو يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في ظل قيامه بمهمة أو زيارة رسمية بحصانة مماثلة للحصانة المقررة لرئيس الدولة، أما إذا كان وجوده في الدولة الأجنبية بصفة شخصية، كأن يكون في إجازة أو غير ذلك فلا يتمتع بأي حصانة لانتفاء مبرراتها، على عكس رئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية وتظل حصانته سارية.¹

كما تتمتع زوجة وزير الخارجية كذلك أبناءه المرافقين له، بما يتمتع هو نفسه من حصانة إذا كانوا يرافقونه أثناء قيامه بمهمته الرسمية، أما إذا كانوا يرافقونه في غير زيارة رسمية بأنهم مثلهم لا يتمتعون بأي حصانة اللهم إذا كان ذلك على سبيل المجاملة. ويلاحظ أن قواعد المجاملات تقضي بإعفاء وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد الحفاظ على أسرار الدولة التي يمثلها وهي أسرار لن تضاه لو أجرينا تفتيش حقائب وأمتعة وزير الخارجية، أما غيرها من الامتيازات المالية فلا يتمتع الوزير بأي منها ولاسيما الإعفاء من الضرائب.

أما في حالة إساءة وزير الخارجية استخدام الحصانة في البلد الذي يزوره أو قام بنشاطات معادية تهدد أمنهم وسلامتهم فليس أمام سلطات البلد المتواجد فيها إلا أن تطلب منه مغادرة أراضيها، وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون من حقها في هذه الحالة أن تطرده من أراضيها.²

كما يتمتع وزير الخارجية أثناء وجوده خارج دولته بمهام رسمية بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة من حرمة شخصه ومسكنه وإعفاءه من الخضوع للقضاء الجنائي

1- شادية إبراهيم، احمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص72

2- شادية إبراهيم، احمد حامد محمد عميرة، المرجع نفسه، ص73

الوطني في حالة ارتكابه لجريمة حسب قانون العقوبات الوطني، وحقه في التمسك بالحصانة القضائية في الدعوى المدنية التي ترفع ضده أو التنازل عن هذه الحصانة.¹

ولقد طرحت مسألة تمتع وزير الخارجية بالحصانات والامتيازات إشكالات عدة تعارضت بشأنها التشريعات وآراء الفقهاء، فهناك من يرى ضرورة تمتع وزير الخارجية أثناء تواجده في بلد أجنبي في مهمة رسمية أو زيارة بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة للرئيس، لأن وزير الخارجية يتمتع بالصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية ما عدى ما يتعلق بمراسم الدولة التي يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات حتى لو وجد في دولة أجنبية بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار.²

وهناك من يرى أن تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي لهذا النظام، لأن وزير الخارجية هو رئيس لهؤلاء الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وبالتالي، ومن باب أولى تثبت للوزير كافة الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين.

يبدو أن الفرق بين الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها وزير الخارجية عند وجوده في الخارج والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة عند وجوده في الخارج، في أن الرئيس يتمتع بها في كل الحالات سواء كان في زيارة رسمية أو إجازات خاصة، أما وزير الخارجية فلا يتمتع بها إلا في حالة قيامه بمهام رسمية فقط دون الإجازات الخاصة، تستخدمها الدول بعد استقلالها وتحقيقها السيادة الوطنية لإثبات الذات في المجتمع الدولي حيث يتم ممارسته الدبلوماسية بمظاهرها كافة كالتمثيل الدبلوماسي والإعلام والتفاوض وعقد المعاهدات³ كما أنها وسيلة لتحقيق السلام في حركة تفاعل المجتمع الدولي لذلك فهي تدخل في دائرة المدرسة المثالية الأخلاقية القانونية والتي تتفاءل ببناء عالم خال من النزاعات والصراعات.⁴

1- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 53

2- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 113

3- محمد سامي عبد الحميد، الأصول القانونية الدبلوماسية والقنصلية، ط 1، الإسكندرية، 2007، ص 77

4- هايل عبد المولى طشطوش، الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، العراق، 2000، ص 75

المبحث الثالث: الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة

من اجل إدارة العلاقات الدبلوماسية من قبل البعثة إدارة تتلاءم مع مستوى العلاقات الثنائية بين الدول بعيدا عن الضغوطات والمشاكل، التي يمكن أن تنجم عن وجود البعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمد لديها وأخذا بعين الاعتبار الأعراف والقواعد الدولية، من اجل هذا أحيطت البعثة الدبلوماسية بمقرها ومبانيها وبأفرادها وموظفيها وكذا بوسائل عملها واتصالها ومحفوظاتها، بجملة معتبرة من الحصانات والامتيازات.

كما أن الدور الاستراتيجي الذي يلعبه التمثيل الدبلوماسي في الحفاظ على التوازن بين الدول والحفاظ على السلم والأمن الدوليين فالمجتمع الدولي أولى على نفسه عبر مختلف المراحل التي مر بها تطوره لمسألة حماية البعثات الدبلوماسية حيث تعتبر هذه الأخيرة التزام دولي أقرته مختلف مصادر القانون الدولي ومنه نجمل ونلخص هذه الامتيازات فيم يأتي:¹

المطلب الأول: الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحماية من نوع خاص بحكم صفتهم التمثيلية، فالدولة المضيفة يجب عليها توفير الحماية لهم وذلك عن طريق منحهم حصانات وامتيازات كالآتي: الفرع الأول مزايا وحصانات أفراد البعثة الدبلوماسية، أما الفرع الثاني مزايا وحصانات مقار البعثة ووسائلها، أما الفرع الثالث مزايا وحصانات نشاط البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مزايا وحصانات أفراد البعثة الدبلوماسية

سندرس الحصانات والمزايا الشخصية لأفراد البعثة الدبلوماسية في ثلاث فقرات تبعا لنوعية الحصانة والامتياز وذلك على النحو التالي:²

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص422

2- سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص59

أولاً: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية فينا 1961 تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته، كما يتمتع مسكنه وأوراقه ومراسلاته بالحصانة والحرمة اللاتقنين وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من اتفاقية فينا 1961 قولها¹، يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة² تتمتع كذلك بالحصانة، أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بالفقرة 03 من المادة 31 وعليه فإن شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه ومراسلاته وأمواله كلها تتمتع بالحصانة اللازمة.²

ثانياً: الحصانة القضائية

لقد عالجت المادتين 31 و32 مسألة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والتنازل عن هذه الحصانة حيث جاء في نص المادة 31 من اتفاقية 1961 ما يلي :

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيم يتعلق بالقضاء الجنائي وكذلك فيم يتعلق بالقضاء المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأمر العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.
- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- الدعوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدول المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

2. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

1- سيم ملوح، المرجع السابق، ص59

2- المادة 31، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

3. لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذ إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج، من الفقرة 01 من هذه المادة ويشترط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.¹

4. تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية للدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة كما تنص المادة 32 من الاتفاقية 1961 على قواعد التنازل عن الحصانة القضائية بقولها .

- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين الأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37، 02 يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال3، لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إنقاضي دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي4 أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة من تنازل مستقل.²

ثالثا : الإعفاءات الخاصة بالضمان الاجتماعي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 03 من المادة 33 من اتفاقية 1961 والتي تنص على أنه لا يمتنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة 33 من الاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إنجازت مثل هذا الاشتراك هذا عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.³

1. إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

1-المادة 31 من اتفاقية فينا 1961

2-المادة 37 فقرة 01 من نفس الاتفاقية

3-المادة 33 فقرة 02 وفقرة 03 من نفس الاتفاقية

2. وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أي دولة أخرى والفقرة 03 تنص على انه يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي سيقدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب العمل.

رابعا: الامتيازات المالية والجمركية

نصت المادة 34 من اتفاقية 1961 على الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي وقد أوردتها كما يلي يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء مايلي:¹

1. الضرائب الغير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات
2. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
3. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمدة لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام المادة

93 الفقرة 04

4. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
5. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة

- ورسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23

هذا وبالنسبة للامتيازات الجمركية فيحق للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته أن يستورد مواد وأشياء معدة للاستهلاك الخاص أو المعدة لاستقرار المبعوث وذلك مع الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

1-المادة 34 من اتفاقية فينا 1961

كما تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب دعوى إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو مواد يحضر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدول المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

الفرع الثاني: مزايا وحصانات مقر البعثة ووسائلها

تتمتع مقر البعثة الدبلوماسية والأشياء التابعة لها بجملة من الحصانات والامتيازات أكدت عليها اتفاقية فينا 1961 وتشمل النقاط التالية:¹

أولاً: حرمة مقر البعثة

استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة وحرمة التامتين وهذا ضماناً لاستقلال المبعوثين من جهة واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلونها من ناحية أخرى ، ويلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن ربط إحداهما بالأخرى والخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثاتها.

فلقد أكدت المادة 22 من اتفاقية فينا 1961 في فقرتها الأولى على ما يلي تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة².

وهذا وتمتد هذه الحرمة والحصانة التي تحمي الأماكن المخصصة للبعثة الدبلوماسية من تعرض السلطات المحلية إلى كافة الأشياء المنقولة الموجودة بها كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال أو الصيانة والمأكولات والمشروبات وخلافها وكذا وسائل المواصلات فلا يجوز تفتيش الأماكن والاستيلاء عليها أو على أي من موجوداتها.

1- احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 131

2- المادة 22 فقرة 01 من نفس الاتفاقية

ثانيا: حرمة المحفوظات والوثائق

نظرا لضرورة حماية محفوظات البعثة ووثائقها للمحافظة على سريتها تنص اتفاقية فينا 1961 من مادتها 24 على أن «تتمتع محفوظات ووثائق البعثة بالحصانة في كل الاوقات وفي اي مكان توجد فيه»

ومعنى هذا أن حصانة وثائق ومحفوظات البعثة هي أمر مستقل عن حصانة مقرها فهي تتمتع بحصانة مطلقة ولا تتفرغ عن حصانة مقر البعثة والدليل على ذلك هو اعتبار التمتع بالحصانة ثابتا في أي مكان توجد فيه الوثائق والمحفوظات ولو كان خارج مقر البعثة نفسها. ويحثهم ذلك على عدم تصدي القضاء الوطني لبحث مضمون تلك الوثائق أو بطلب من البعثة تقديمها أو أخذها والاستناد إليها كدليل أمام المحاكم دون موافقة الدولة المعتمدة ويلاحظ أن الدول تعمل دائما على احترام حصانة أرشيف ووثائق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

ثالثا: الامتيازات المالية الجمركية

من خلال استقرائنا واستنباطنا للمواد والنصوص التي تعالج هذه الامتيازات نستطيع ان نخرج بالنقاط والأحكام التالية:

1- تعفي الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة مقابل صك رسمي من كل ضريبة أو رسم المادة 28

2- تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة المملوكة أو المستأجرة على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة المادة 23 الفقرة 01.

3. كما تسمح الدولة المعتمد لديها بدخول المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة وذلك بإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة المادة 37فقرة 01 بند أ.¹

1- احمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص 147

الفرع الثالث: مزايا وحصانات نشاط البعثة الدبلوماسية

بصفة عامة، تفرض اتفاقية فينا 1961 على الدولة المعتمد لديها، القيام بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة البعثة لوظائفها بكل حرية وفي حدود ما تسمح به القوانين والأعراف الوطنية والدبلوماسية المادة 25 ويتضمن نشاط البعثة عموماً خارج مقرها أمرين أساسيين هما: التنقل، المواصلات والاتصال أي الحقيبة الدبلوماسية أو المراسلات الدبلوماسية ثم المزايا والإعفاءات المالية الخاصة بالنشاط.¹

أولاً: حرية التنقل

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني المادة 27 من اتفاقية فينا 1961.²

ثانياً: حرية الاتصال الدبلوماسي وحصانته

لاشك أن البعثة الدبلوماسية وخصوصاً رئيسها تحتفظ باتصال دائم مع حكومتها وذلك تعد حرية الاتصال أمراً ضرورياً للبعثة وسنشير هنا إلى مسألة استخدام البعثة لكل الوسائل الضرورية للاتصال وتعرض الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها.

1. استخدام البعثة لكل الوسائل الضرورية للاتصال

تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها المادة 28 فقرتها الأولى هذا وتكون حرمة المراسلات الرسمية مصونة.³

1- المادة 25 من اتفاقية فينا 1961

2- المادة 27 من نفس الاتفاقية

3- المادة 28 فقرة 01 من نفس الاتفاقية

2. مركز الحقيبة الدبلوماسية

من اجل ضمان حرية جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية فان البعثة الدبلوماسية يسمح لها ومن باب التسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة ، جرت العدة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية ووردت الإشارة إليها في المادة 28 الفقرتين 3 و 4 حيث تنص الفقرة 3 على أن لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها أما الفقرة 4 فحددت مفهوم الحقيبة الدبلوماسية بنصها على أن يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.¹

وباستقراءنا لهذين النصين نستنتج أمرين هامين هما:

- حرمة الحقيبة الدبلوماسية تعني تزوجا في المصالح بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها الأولى تبتغي الضمان الأكيد بان مراسلاتها لن تكشف أمرها والثانية تخشى المعاملة بالمثل في حالة الاعتداء على حرمة الحقيبة.

-إن هذه الحقيبة لايجب أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء أخرى للاستعمال الرسمي أي ما يعني بان لا يكون حجمها اكبر من الحجم الطبيعي الأمر الذي قد يثير شكوك لدى الدولة المعتمد لديها ويدفعها للتفكير السلبي تجاهها، وبالتالي قد يترتب على هذا الأمر القيام بعمل غير مستحب لتبرير شكوكها أي فتح الحقيبة وتفتيشها.

3. حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنص الفقرة 05 من المادة 28 من اتفاقية فينا 1961 على هذه الحصانة بقولها تقوم الدولة المعتمدة لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال وتضيف في هذا المجال المادة 27 في فقرتها 06 حيث تنص على يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص وتسوي في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 05 وينتهي سريان الحصانة

1-المادة 28 الفقرتين 03 و04 من نفس الاتفاقية

المذكورة فيها بقيام ممثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.¹

هذا ويجوز حسب نص الفقرة 07 أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة، وهذه الوسيلة هي من احدث الوسائل وأكثرها نجاعة وضمانا وسرعة، كما أنها أصبحت الأكثر استعمالا، هذا ومن الواجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد أفراد البعثة لتسلم الحقيبة من ربان الطائرة.

ثالثا: المزايا المالية

تتمثل المزايا المالية الواجب توافرها لمباشرة البعثة الدبلوماسية لنشاطاتها الرسمية، في إعفاء الأجور التي تتقاضاها البعثة الدبلوماسية أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للبعثة القنصلية

نقصد بالحماية القانونية في هذا المطلب، توفير الظروف الضرورية والتسهيلات اللازمة لحسن سير وظيفة إدارة العلاقات القنصلية، والتي أربأها تحمل وجهين، حيث يطلق على احدهما الوجه الايجابي أي الامتيازات والوجه الثاني أو الآخر الوجه السلبي أي الحصانات، لان الوجه الأول يمارس أما الثاني فيحترم ويحمي، ولهذا ووفقا للعناصر التي تساهم في مجال الإدارة القنصلية، والتي تستوجب الحماية ستكون دراستنا في هذا المطلب ضمن أربعة فروع هي: حصانات ومزايا المركز القنصلي الفرع الأول، أما الفرع الثاني سندرس فيه حصانات ومزايا أعمال البعثة أما الفرع الثالث، حصانات ومزايا الموظفين القنصليين أما الفرع الرابع سنتكلم فيه عن نظام الحصانات والامتيازات الخاصة بالقنصليات والقناصل الفخريين.

الفرع الأول: حصانات ومزايا البعثة القنصلية

تشمل الدراسة في هذا الفرع كل من حرمة مقر التمثيل القنصلي أولا، ثم حرمة الوثائق والمحفوظات ثانيا، وحرمة المراسلات القنصلية ثالثا، أما رابعا المزايا المالية.

1-المادة 28 فقرة 05، والمادة 27 فقرة 06 من نفس الاتفاقية

أولاً: حرمة التمثيل القنصلي

تتمتع مقر البعثة القنصلية ومبانيها التابعة لها بالحرمة اللازمة والتي يتعين على الدولة التي توجد بها هذه المقار مراعاتها وهو المتفق عليه على الصعيدين الفقهي والعلمي، لكن ليس بصفة مطلقة كما هو الشأن بالنسبة لمقر التمثيل الدبلوماسي، لان طبيعة العمل والإدارة في كل من النوعين مختلفة، ذلك انه من الجائز أن يتم إعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة إلي الممثل القنصلي في المقر الذي يعمل فيه سواء كانت هذه الأوراق والسندات تتعلق بالشؤون التي يتولاها باسم دولته لمصلحة مواطنيه أو بشؤونه الخاصة به والتي يخضع فيها للاختصاص الإقليمي، والأمر الواجب في هذه الحالة، هو أن يتعين على رجال السلطة القضائية والإدارية عند اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل يقتضي بدخول المقر، طلب الإذن من القنصل وذلك من باب اللياقة والرعاية لدولته.¹

هذا ولا يجوز لرئيس المركز القنصلي على الإطلاق أن يقوم بإيواء مجرمين هاربين من السلطة المحلية، تحت طائلة حق المطالبة بتسليم اللاجئ فوراً إليها ، وفي حالة الرفض يجوز لهذه السلطات المحلية اقتحام المركز للقبض على المجرم مع مراعاة عدم التعرض لمكاتب القنصلية وما تحويه من مستندات ومحفوظات، هذا وتنص المادة 31 من اتفاقية 1963 على حرمة المباني القنصلية حيث جاء فيها:²

1. تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة
2- لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية.

3. مع مراعاة الفقرة 02 من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص443

2- المادة 31 من اتفاقية البعثات القنصلية 1963

4. يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل الخاصة بها محصنة ضد أي شكل من أشكال الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الأغراض، فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

ثانيا: حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية

تنص المادة 33 على أن >يتمتع الأرشيف والوثائق والمحفوظات القنصلية بالحصانة في أي وقت وفي أي مكان وجدت فيه < وهذا الأمر ضروري لسير ممارسة المهام القنصلية وتقرير الحصانة معناه أن الوثائق والمحفوظات الخاصة بالبعثة تتمتع بالحصانة والحرمة في أي مكان، سواء وجدت داخل مقر البعثة أو خارجها.¹

ثالثا: حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية

يقتضي قيام البعثة القنصلية بإدارة الشؤون القنصلية المكلفة بها إحاطتها بحرية الاتصال وصيانة حرمة مراسلاتها القنصلية وهو ما أقرته اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية وذلك في نص المادة 35 التي جاء فيها:

1- على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت وان تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والوسائل الرمزية غير انه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

2. تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح المراسلات الرسمية يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

3- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا انه إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي أشياء أخرى غي المراسلات أو الوثائق

1- احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 470

أوالأشياء المنصوص عليها في الفقرة 04 من هذه المادة فيجوز لتك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

رابعاً: المزايا المالية

كانت المزايا المالية التي تمنح للبعثات القنصلية متروكة أصلاً لتقدير الدولة الموفد إليها وتتقرر عادة على أساس المعاملة بالمثل مالم يكن هناك بينها وبين الدولة الموفدة اتفاق يفرض منح إعفاءات معينة لبعث كل منهما لدى الأخرى أو لأيهما.

هذا ونصت اتفاقية فينا 1963 على الحد الأدنى للإعفاءات والمزايا المالية التي تلتزم الدولة الموفدة إليها بمنحها للبعثات القنصلية وتشمل إعفاءات ضريبية خاصة بمقر البعثة وإعفاءات جمركية .

1. تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية ، العامل إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب أيا كانت أهلية أو بلدية أو محلية بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2. الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة 01 من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرض على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

-الإعفاءات الجمركية تنص المادة 50 الفقرة 01 من اتفاقية فينا 1963 على أن:

« تسمح الدولة الموفد إليها مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الأشياء التالية مع إعفاءها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة ».

-الأشياء الخاصة والمخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.¹

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 347

الفرع الثاني: حصانات ومزايا أعمال البعثة

على الدولة الموفد إليها بصفة عامة أن تقدم للبعثات القنصلية كافة التسهيلات اللازمة لقيامها بإدارة شؤونها وتنفيذ مهامها على أحسن وجه.

ويأتي في مقدمة هذه التسهيلات تيسير الحصول على المباني اللازمة لها بل وعلى مساكن ملائمة لأعضائها إذا لزم الأمر وقد جعلت الاتفاقية من ذلك واجبا على الدولة نصت عليه المادة 30، هذا وتيسيرا لإدارة العلاقات القنصلية والشؤون المتعلقة برعايا الدولة الموفدة، يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليين من الاتصال بهؤلاء الرعايا ومن مقابلتهم بحرية كما يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها في حالة القبض على احد الرعايا أو اعتقاله أو حجزه بأي صورة أن تخطر القنصلية التي يتبعها متى طلب ذلك ومن الحقوق الأخرى المعترف بها للموظفين القنصليين، الحق في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي التحدث والتراسل معه وفي الترتيب من ينوب عنه قانونا ولم يعترض هو على ذلك.¹

كما يحق لأعضاء البعثة القنصلية عند ممارستهم لمهام وظائفهم أن يتصلوا بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، كما أن لهم الاتصال بالسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف هذه الدولة أو حسب ما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.²

الفرع الثالث: حصانات ومزايا الموظفين القنصليين

يتمتع الموظفون القنصليون، العاملون وفي باقي أعضاء البعثة القنصلية بجملة من الحصانات والتسهيلات والامتيازات نلخصها في الفقرات التالية:

أولا: حصانات الموظفين القنصليين العاملين

تشمل حصانات الموظفين القنصليين العاملين رئيس المركز القنصلي وباقي الأعضاء ما يلي حسب اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.

1-المادة 30 من اتفاقية 1963

2-المادة 38 من نفس الاتفاقية

- 1- حماية الأعضاء القنصليين حيث يجب على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم ، وان تتخذ كافة التدابير لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.¹
2. الحرية الشخصية للأعضاء القنصليين فلا يجوز إلقاء القبض عليهم أو حبسهم احتياطياً إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة وفيم عدا هذه الحالة الأخيرة لا يجوز إخضاع الأعضاء القنصليين لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.²
3. الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة
- 4- الحصانة القضائية حيث لا يخضع الأعضاء القنصليين وكذا المستخدمون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفدة إليها فيم يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية ويستثنى هذه الأحكام حالة الدعاوى المدنية النجمة عن:
 - عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم ولم يكن قد أبرم هذا التعاقد صراحة أو ضمناً بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.
 - الدعاوى المدنية المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته مركبة أو سفينة أو طائرة.
- 5- الالتزام بأداء الشهادة حيث يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية والإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال التي تكون عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها ويجوز الامتناع كذلك بوصفهم خبراء القانون الوطني لدولتهم أما إذا رفض الموظف القنصلي الإداري، الإدلاء بالشهادة فلا يمكن أن يتخذ إزاءها بإجراء جبري أو جزئي ولا يجوز للسلطة التي تطلب الإدلاء بالشهادة من

1-المادة 40 من اتفاقية 1963

2-المادة 41 من نفس الاتفاقية

موظف قنصلي عرقلة هذا الأخير أثناء تأدية مهامه ويمكنها الحصول على الشهادة منه في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر ذلك.¹ هذا ونشير إلأن الدولة الموفدة يجوز لها أن تتنازل عن الحصانة المذكورة آنفا بالنسبة لعضو من بعثتها القنصلية ويكون ذلك التنازل صرحا في جميع الأحوال، إلا إذا رفع العضو أو الموظف أو المستخدم القنصلي دعوى قضائية في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة إلى طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعوى الأصلية، إضافة إلى ذلك يجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها.

ثانيا: الإعفاءات المالية

تشمل الإعفاءات المالية الممنوحة للموظفين وفقا لاتفاقية فينا 1963 ما يلي:

1. الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة التي تفرضها دولة الاستقبال
2. الإعفاء من تراخيص العمل
3. الإعفاء من الأمين الاجتماعي للأعضاء القنصليين ولأفراد أسرهم
4. الإعفاء بالنسبة لهم وبالنسبة لأفراد أسرهم من كافة الخدمات الشخصية والعامه أيا كانت طبيعتها ومن الالتزامات العسكرية كذلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود المادة 52
5. في حلة وفاة احد أفراد البعثة أو احد أفراد أسرته ممن يعيشون في كنفه السماح بتصدير منقولات المتوفى فيم عدا تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي قد يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة المادة 51 الفقرة الأولى.
6. الإعفاءات الضريبية حيث يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون وكذا أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

- الضرائب الغير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات

1-المادتين 43 و 44 من نفس الاتفاقية

- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة 32 السالفة الذكر.

-ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة ب من المادة 49 الحالية الذكر.¹

الفرع الرابع:نظام الحصانات والامتيازات الخاصة بالقنصليات والقناصل الفخريين

ينطلق مفهوم الحصانات والامتيازات في هذه الفقرة مع المفاهيم المشار إليها في المبحث المتعلق بالبعثات الدبلوماسية الدائمة وكذا البعثات القنصلية، يتناول الباب الثالث من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 موضوع الحصانات والامتيازات الخاصة بالقنصليات والقناصل بشكل مفصل ، ويورد أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات في نص المادة 58 ويطبق عددا كبيرا من النصوص والقواعد المطبقة على الأعضاء القنصليين المسلكين العاملين من نصوص المواد 58، 29، 30، 34، 35، إلى غاية المادة 39 والفقرة 3 من المادة 54، والفقرتين 2 و3 من المادة 55 هذه تطبق على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري ، أما القواعد المطبقة على نظام الحصانات والامتيازات والتسهيلات الخاصة بهؤلاء القناصل الفخريين فتتنص عليها المواد 59، 60، 61، 62، من اتفاقية فينا 1963 كما تطبق في هذا المجال أيضا المادتين 42، 43، وكذلك المادة 44، الفقرة الأولى، ضف إلى ذلك نصوص المواد 63 إلى غاية نص المادة 67.²

المطلب الثالث:امتيازات وحصانات البعثات الخاصة

أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 كافة الحصانات والامتيازات التي أقرتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 سواء فيم تعلق بمقر البعثة الخاصة، او فيم يتعلق بأعضائها.³

1-المواد 49،47،46،45، من نفس الاتفاقية

2-راجع الباب الثالث، من اتفاقية فينا 1963

3-عدنان البكري،العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط1، بيروت،1987، ص188

الفرع الأول: مقر ومكاتب البعثة الخاصة

تضمنت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 مجموعة من الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الخاصة نصت عليها في عدد من موادها ويمكن توضيح هذه الحصانات على النحو التالي:

أولاً: تعفى مكاتب البعثة الخاصة من الضرائب والرسوم الإقليمية المحلية إلا ما كان منها لأداء خدمات معينة مثل أجور الماء والكهرباء والتلفون وجمع القمامة... الخ، وهذا حسب المادة 24 فقرة 1 من الاتفاقية

ثانياً: حرمة مكاتب البعثة الخاصة

لا يجوز لوكلاء الدولة المضيفة الدخول لتك المكاتب إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المرسل، إذا تطلب الأمر ويمكن افتراض القبول في حالة نشوب حرق أو في حالات الطوارئ الأخرى التي يمكن ان تهدد السلامة العامة بصورة جدية، وبشرط تعذر الحصول على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية المادة 25 الفقرة 1 من الاتفاقية وتشمل حرمة مكاتب البعثة الخاصة سجلات والوثائق ومراسلات البعثة في كل زمان ومكان وهذا يعني امتداد الحرمة إلى السجلات والوثائق والمراسلات حتى ولو وجدت خارج مكاتب البعثة، على أن تحمل علامات ظاهرة تميزها المادة 26 من الاتفاقية والحرمة تعني كذلك عدم جواز الاطلاع على الوثائق والمراسلات أو العبث بها أو إتلافها أو تصويرها أو استنساخها أو كل ما يكشف عن فحواها من قبل سلطات ووكلاء الدول المستقبلية.¹

ثالثاً: حرية الاتصال

تتمتع البعثة الخاصة بحرية الاتصال مع حكومتها ومع بعثتها الدبلوماسية الدائمة ومع قنصليتها في الدولة المستقبلية ومع البعثات الخاصة الأخرى الموجودة في الدولة نفسها ومع فروع البعثة ان كانت لها أكثر من مكتب ويفع على عاتق الدولة واجب حماية هذه الحرية وتشمل ممارسة حرية الاتصال وحق استخدام حامل البريد والمواصلات بالرموز والشفرة ومع

1- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 188

ذلك فلا يجوز للبعثة الخاصة نصب واستعمال المراسلات اللاسلكية إلا بموافقة الدولة المستقبلية.¹

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات أعضاء البعثات الخاصة

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانات وامتيازات معينة تشتمل الحصانة الشخصية والقضائية والامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية وحق التنقل.²

أولاً: الحصانة الشخصية

تشمل الحصانة الشخصية ذات المبعوث ومسكنه وأوراقه ومراسلاته وأمواله:

- 1- حرمة ذات المبعوث تعتبر حرمة عضو البعثة مصونة، فيجب على الدولة المستقبلية أن تعامله باحترام وان تتجنب أي تصرف قد يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو تقييد لحرية، وهذا ما أقرته المادة 29 من الاتفاقية للبعثات الخاصة التي تنص على حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة ولا يجوز إخضاعهم لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال وعلى الدولة المستقبلية معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حرمتهم أو كرامتهم .
2. حصانة المسكن الخاص تنص اتفاقية البعثات الخاصة في الفقرة 7 من المادة 30 على أن يتمتع المسكن الخاص لممثلي الموفدين في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة، والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة
- 3- حصانة الأوراق والمراسلات والأموال تمتد الحصانة الشخصية للمبعوث الخاص لتشمل أوراقه ومراسلاته وأمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة.

1-المادة 26 من اتفاقية البعثات الخاصة،الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،في08 ديسمبر 1969

2-زايد عبيد الله مصباح،مرجع سابق،ص202

ثانيا: الحصانة القضائية

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بالحصانة القضائية فلا يخضعون للقضاء الجنائي في الدولة المستقبلية كما يتمتع هؤلاء أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية باستثناء الحالات التالية:

- 1- الدعاوى العينية المتعلقة بالموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلية ما لم يمتلكها الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
2. الدعوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو موصى له وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.
- 3- الدعوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلية خارج مهامه الرسمية.
- 4- الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببه مركبة مستعملة خارج الوظائف للشخص المعني، وتجدر الإشارة إلى انه إذا ضمت البعثة الخاصة أشخاصا ينتمون إلى الدولة المستقبلية فان حصانتهم الشخصية والقضائية تنحصر في الأعمال الرسمية التي يقومون بها فقط وهذا ما أكدت عليه المادة 40 من اتفاقية البعثات الخاصة.

ثالثا: الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بامتيازات عديدة تتعلق بالإعفاءات المالية منها ما يلي¹:

- 1- الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي تنص الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية البعثات الخاصة على أن يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المتقدمة إلى الدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة .
- 2- الإعفاء من الرسوم والضرائب يعني إعفاء أعضاء البعثة الخاصة في الدولة المستقبلية من جميع الرسوم والضرائب الشخصية بالشروط والقواعد التي يتمتع بموجبها المبعوثين الدبلوماسيين بهذا الإعفاء المادة 33 من الاتفاقية.

1-زايد عبيد الله مصباح،المرجع السابق،ص205

3- الإعفاء من الرسوم الجمركية بعض أعضاء البعثات الخاصة يعفون من الرسوم الجمركية والضرائب والتفتيش لجميع المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين، هاتين الطائفتين من أشخاص البعثة يعفون كذلك من تفتيش أمتعتهم الشخصية مالم توجد أسباب جدية منصوص عليه في نفس الاتفاقية فالدولة لها الحق في تشريع القوانين التي تقيد الإعفاء من الضرائب الجمركية المادة 35 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية.¹

4. حرية التنقل نظرا للطبيعة المؤقتة للبعثة الخاصة ولان مهامها محددة فمن الطبيعي إلا تتمتع بحرية واسعة في التنقل ويقتصر ذلك على ما هو ضروري لإنجاز البعثة لوظائفها المادة 27.

5. أفراد أسرة البعثة لم تستخدم اتفاقية 1969 عبارة أفراد أسرة العضو الذين يعيشون معه في سكن واحد التي استخدمتها اتفاقية 1961 على أساس انه بالنظر للطبيعة المؤقتة للبعثات الخاصة، يمكن ان يصاحب العضو أفراد من أسرته لا يعيشون معه في سكن واحد، ولذلك اكتفت الاتفاقية المادة 39 فقرة 1 بالنص انه يشترط لتمتع أفراد أسرة الدبلوماسيين في البعثات الخاصة بالحصانات والمزايا المقررة لهم في المواد 29 إلى غاية المادة 35 أمر أن يتم اصطحابهم معهم، وان لا يكونوا من رعايا دولة المقر أو المقيمين فيها بصفة دائمة وهو ما يسري أيضا على أفراد اسر الأعضاء الإداريين والفنيين في البعثة مع بعض الفروق المادة 39 فقرة 2.²

هذه أهم الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الخاصة أما بالنسبة لبقية الامتيازات والحصانات فقد سارت اتفاقية البعثات الخاصة على نهج اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 إلى درجة التطابق الحرفي في بعض النصوص بين الاتفاقيتين، لكن على الرغم من التطابق الشديد بينهما فهناك بعض أوجه الاختلاف بينهما لا بد من التأكيد عليها وهي:³

1- ثامر كامل، مرجع سابق، ص 274

2- احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 274

3- عدنان البكري، مرجع سابق، ص 190

- 1- لا يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحصانة ضد الادعاء بالإضرار الناجمة عن حوادث السيارات المستخدمة على نطاق أداء الوظيفة الرسمية المادة 31 فقرة 4
2. للدولة المستقبلية الحق في تشريع القوانين التي تحد من إعفاء البعثات المختصة من الرسوم الجمركية
3. يمكن افتراض قبول رئيس البعثة في دخول وكلاء الدولة المستقبلية مكاتب البعثة لعمل اللازم في حالة الطوارئ أو نشوب حريق إذا تعذر الحصول على موافقته أو موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته وهذه الإدارة المفترضة لا وجود لها صراحة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المادة 5 فقرة 2.¹


1- عدنان البكري، المرجع السابق، ص190

خلاصة الفصل الثاني

تتمتع الأجهزة الداخلية للدولة في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزير الخارجية بحصانة تكون هذه الأخيرة متمثلة في حرمة المسكن والحرمة الشخصية والحماية القضائية والحماية المدنية والإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وهذا من خلال ما نصت عليه الدساتير الداخلية والتشريعات الوطنية.

أما على الصعيد الدولي فقد اقر العرف الدولي، والقانون الدولي، هذه الحصانة من خلال الاتفاقيات التي أقرتها لكل أجهزة الدولة المركزية، لأنها تتمتع بها الدولة وعليه وجب احترام الحصانة فهي صفة قانونية يتمتع بها كل جهاز يمثل الدولة سواء في الداخل أو الخارج، كما تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الحصانات التي استقرت في القانون الدولي، وقد انبثقت عنها بقية الحصانات والامتيازات على رأي الأستاذ فوشي أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو على ما عداه في هذا المجال، ويسيطر عليه فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الامتياز الأساسي الذي تنحدر منه كافة الامتيازات الأخرى.

كما إن منح الحصانات غالبا مايتوقف على طبيعة العلاقات الدولية ولد ظلت تستمد وجودها من قواعد العرف الدولي لتصبح فيم بعد موضوعا لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويعود الفضل في مرحلة التطور إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي رسمت قواعد الحصانات والامتيازات بشكل مفصل ودقيق.



الخاتمة :

الدولة وحدة تتمتع بالشخصية القانونية، ولها إرادة خاصة واختصاص عام، وما المراكز الدبلوماسية والقنصلية إلا سلطة من السلطات المكلفة بالتعبير عن رأي الدولة في الميدان الخارجي، أي في ميدان العلاقات الدولية بالإضافة إلى رئيس الدولة أو الجمهورية ووزير الخارجية حيث يختص القانون العام، بتحديد السلطات التي تمثل الدولة وتملك التعبير عن رأيها في مواجهة الدول الأخرى ، كما إن استقرار النصوص القانونية التي تسير الجهاز الدبلوماسي الجزائري، تبين أن الدولة عمدت إلى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في الاتفاقيات والعرف الدوليين في تنظيم وتسيير ممثليها في الخارج، وهذا للحفاظ على التناسق وتفاذي أي تصادم ممكن بين القواعد المسيرة لهذا الميدان، وقد أدى تبني هذه النظرة إلى اختيار نظام السلك المختلط حيث لا توجد تفرقة بين السلكين، الدبلوماسي والقنصلي، وذلك لإعطاء إمكانية أكثر للتنقل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، خاصة كون مختلف السفارات الجزائرية تغطي المهمتين في آن واحد.

ونظرا للأهمية الكبرى للدور الذي تلعبها أجهزة الدولة الرئيسية والمركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية، وتأثيرها على العلاقات ما بين الدول في شتى المجالات والميادين، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة، التي كان لها دور فعال في إقامة العلاقات الدبلوماسية على أحسن وجه، اكتست هذه الأجهزة جملة من الحصانات والامتيازات المقررة لها، تكفل إلى حد كبير الحرية والاستقلالية التي تقتضيها طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، ومن أهم هذه الحصانات الممنوحة لهم نجد حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، التي تعني عدم خضوعه للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة، لكن هذه الحصانات لا يجب في أي حال من الأحوال أن تعتبر رخصة لمخالفة قوانين الدولة المضيفة، كما يتمتع مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرمة مصونة، كما أن البعثات الدبلوماسية تعتبر الأداة الرئيسية والفعالة للتمثيل الدبلوماسي كذلك إن اتفاقية فينا لعام 1961 تعتبر خطوة نحو استقرار قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الدولي، وما نصت عليه من مبادئ هامة في العلاقات الدبلوماسية.

وفي ضوء هذه النتائج سنقدم عددا من التوصيات التي هي كالآتي:

- 1_ فإن على الدولة الاهتمام بتكوين مثل هذه البعثات على أعلى المستويات وتحضيرهم لمواجهة الأزمات والمشاكل، التي ما انفكت تندلع هنا وهناك نظرا للتقدم الذي يشهده المجتمع الدولي والتغيرات الإستراتيجية التي صاحبت القرن العشرين، ولا يختلف اثنان في الدور الهام الذي لعبته البعثات في تجنيد العالم العديد من الحروب والأزمات، التي قد تنشأ نتيجة سوء تفاهم قد يؤدي إلى تأزم العلاقات بين دولتين أو أكثر، وبالتالي فإن التكوين السياسي للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين له نتائج ايجابية على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الخارجي.
- 2_ كذلك على صعيد البعثات القنصلية فالضرورة أصبحت ملحة للتخلص من وسائل العمل البيروقراطي والتقليدي على مستوى قنصلياتنا وسفاراتنا، وهذا عن طريق الاستفادة من وسائل الاتصال السريعة والتكنولوجية المتوفرة على غرار أغلبية الدول الأخرى، خصوصا أن المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المقيمة في الخارج والتي تقارب 124 مركزا أصبحت غير قادرة على الوفاء بجميع متطلبات المواطنين الجزائريين في الخارج.
- 3_ احترام سيادة الدولة في جميع جوانبها وتأكيد هذا المبدأ والعمل به دوليا وإقليميا.
- 4_ ضرورة إعادة النظر في المهام الموكلة إلى المراكز الدبلوماسية، كذلك تشكل نقطة رئيسية في إطار التطوير، حيث يجب التخلي على المهمة الوحيدة التي توكل إلى غالبية السفارات والتي عبارة التمثيل السياسي وتبادل رسائل التهئة، وضرورة التنقل إلي ما يعرف بدفتر شروط للسفراء، أي أن رئيس مركز يتم تعيينه في بلد ما يكون عليه التكفل بمهمة معينة ووفق برنامج محدد، كما يجب الاهتمام بالمواضيع الجديدة التي تتمحور عليها العلاقات الدبلوماسية وإعطاء مكانة أكثر لأشكالها الجديدة، وخاصة منها الدبلوماسية البرلمانية أيضا يجب إعادة النظر في تركيبة وتنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر بالنسبة للخارج من حيث توضيح معالمها وصلاحياتها والأشخاص القانونية للعمل في مجالها.
- 5_ اعتماد مبدأ التعيين في السلك الدبلوماسي بطريقة الإعلان بواسطة وسائل الإعلام المختلفة منها المرئية والمسموعة للحاصلين على الشهادة الجامعية في الاختصاصات ذات العلاقة.



أولاً : النصوص القانونية والتنظيمية

أ / النصوص القانونية (الوطنية والدولية)

* النصوص الوطنية

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 96 / 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

* النصوص الدولية

- 1- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في 18 ابريل 1961
- 2- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 24 ابريل 1963
- 3- اتفاقية البعثات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 ديسمبر 1969

ب / النصوص التنظيمية

- 1- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية الملغى بالمرسوم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية

قائمة المصادر والمراجع

7- المرسوم الرئاسي رقم 97 - 442 المؤرخ في 28 رجب 1418 الموافق لـ 09 ديسمبر 1997 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

ثانيا : المراجع المتخصصة

أ / الكتب :

- 1- ابو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، دراسة لتنظيم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1977
- 2- الدقاق محمد سعيد، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، د ب ن، 1993
- 3- البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والتوزيع والترجمة، الكويت، 1986
- 4- إبراهيم شادية، احمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2007
- 5- أبو الوفاء احمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- 6- السامراني شفيق عبد الرزاق، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2002
- 7- المغاريز عاطف فهد، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- 8- إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي، الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
- 9- بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- 10- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 11- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة، للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002

- 12- خلف محمود، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران، الطبعة الثانية، دون بلد نشر، 1998
- 13- عبد الفتاح على الرشدان ومحمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005
- 14- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق، دون بلد نشر، 2001
- 15- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
- 16- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، الطبعة الثالثة، بغداد، 1983
- 17- محمد سامي عبد الحميد، الأصول القانونية، الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007
- 18- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة سعد دحلب، الطبعة الثانية، البليدة، الجزائر، 2012
- 19- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر
- 20- ناضم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2001
- 21- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوا مدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها الإقليم والمنازعات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- 22- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، الطبعة الأولى، 1973
- 23- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، 1981--

ب / الرسائل والمقالات

*الرسائل الجامعية

- 1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984
- 2- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007
- 3- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية عل ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2011
- 4- محمد شتوح، رسالة ماجستير بعنوان، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، كلية الحقوق بالجزائر، 2004
- 5- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة 2013 - 2014
- 6- هائل عبد المولى طشطوش، مذكرة ماجستير، الدبلوماسية، جامعة اليرموك، العراق، 2000
- 7- سيم ملوح، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، الجزائر، 2004

*المقالات

- 1- بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018
- 2- شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 01، فيفري 2013
- 3- غبار رضا، الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 1996، دفا تر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2016



الله اعلم
بما نزلنا
من كتابنا

الفهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
6-1	مقدمة	01
08	الفصل الأول: الأجهزة المركزية لإدارة العلاقات الدبلوماسية	02
09	المبحث الأول: رئيس الجمهورية	03
09	المطلب الأول: التطور الوظيفي لرئيس الجمهورية	04
15_12	الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية	05
16_15	المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في إدارة العلاقات الخارجية	06
16	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي حسب دستور 2016	07
18_17	الفرع الثاني: احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية	08
19_18	المطلب الثالث: الأهمية الدبلوماسية لرئيس الدولة	09
20	المبحث الثاني: أجهزة وزارة الخارجية	10
20	المطلب الأول: وزير الخارجية	11
22_21	الفرع الأول: نشأة وتطور المفهوم الوظيفي لحقبة الشؤون الخارجية	12
26_23	الفرع الثاني: اختيار وزير الخارجية ومركزه القانوني	13
30_26	الفرع الثالث: اختصاصات وزير الخارجية	14
32_31	المطلب الثاني: وزارة الشؤون الخارجية	15
33	الفرع الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها	16
34_33	الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية	17
35	المبحث الثالث: البعثات الخارجية الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة	18
38_36	الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسي	19

39	الفرع الثاني: معايير اختيار الممثل الدبلوماسي	20
44_40	الفرع الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية الجزائرية وواجباتها	21
45	المطلب الثاني: المراكز القنصلية	22
48_45	الفرع الأول: تشكيلة البعثات القنصلية	23
50_48	الفرع الثاني: تعيين البعثات القنصلية	24
51_50	الفرع الثالث: الوظائف القنصلية	25
52	المطلب الثالث: البعثات الخاصة	26
53_52	الفرع الأول: مفهوم البعثة الخاصة	27
55_54	الفرع الثاني: نشاطات البعثة الخاصة في الإدارة الدبلوماسية	28
56	خلاصة الفصل الأول	29
58	الفصل الثاني: الامتيازات والحصانات الدبلوماسية	30
60_59	المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية لرئيس الجمهورية	31
60_59	المطلب الأول: أثناء ممارسته لمهامه	32
60_59	الفرع الأول: الحرمة الشخصية	33
62_60	الفرع الثاني: الحصانة القضائية	34
62	الفرع الثالث: الامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية	35
62	الفرع الرابع: الامتيازات المراسمية لرئيس الجمهورية	36
62	المطلب الثاني: حالة سفره تحت اسم مستعار	37
63	المطلب الثالث: حالة رئيس الدولة السابق	38
64	المبحث الثاني: حصانة وزير الخارجية	39
65	المطلب الأول: الحصانة الشخصية والقضائية وحرمة السكن	40
65	الفرع الأول: الحماية الشخصية	41
65	الفرع الثاني: الحصانة القضائية	42

65	الفرع الثالث: حرمة المسكن	43
67_66	المطلب الثاني: الإعفاء من الرسوم والضرائب	44
68	المبحث الثالث: الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة	45
68	المطلب الأول: الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية	46
71_68	الفرع الأول: مزايا وحصانات أفراد البعثة الدبلوماسية	47
72_71	الفرع الثاني: مزايا وحصانات مقر البعثة ووسائلها	48
75_73	الفرع الثالث: مزايا وحصانات نشاط البعثة الدبلوماسية	49
75	المطلب الثاني: الحماية القانونية للبعثة القنصلية	50
78_75	الفرع الأول: حصانات ومزايا البعثة القنصلية	51
79	الفرع الثاني: حصانات ومزايا أعمال البعثة	52
82_79	الفرع الثالث: حصانات ومزايا الموظفين القنصليين	53
82	الفرع الرابع: نظام الحصانات والامتيازات الخاصة بالقنصليات والقناصل الفخريين	54
82	المطلب الثالث: امتياز وحصانات البعثات الخاصة	55
83	الفرع الأول: مقر ومكاتب البعثة الخاصة	56
87_84	الفرع الثاني: امتيازات وحصانات أعضاء البعثة الخاصة	57
89	خلاصة الفصل الثاني	58
92-91	خاتمة	59
97-94	قائمة المصادر والمراجع	61
//	الفهرس	62